الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكادمي
تخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

عنوان المذكرة

دور التدقيق في منح وإدارة القروض البنكية
دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL

من إعداد الطالبة:
-قسمي خيرة

تحت إشراف الأستاذة:
– مساوي مباركة

لجنة المناقشة:

أ.سليمان عائشة	رئيسا	جامعة مستغانم
أ.مساوي مباركة	مقررا	جامعة مستغانم
أ.برواين شهرزاد	مناقشا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2015 – 2016

كلمة شكر

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك. . . و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك. . . و لا يطيب الآخرة إلا بعفوك . . . و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك الشكر لله عز وجل الذي منحنا العقل نميز ما ينفعنا و ما يضرنا نشكره و نحمده على نعمه. و كما جاء في قوله تعالى : " و إن شكرتم لأزيدنكم " . سورة إبراهيم الآية: 7

و أتقدم بشكري الجزيل إلى زوجي المثالي و الوالدين الكريمين على مساندتهما طوال المشوار الدراسي .

كما أقدم شكري الخاص إلى الأستاذة مساوي التي قدمت لي التوجيهات و الإرشادات . دون أن أنسى مؤطرتي في بنك التنمية المحلية الذي قدمت لي العون و أفادتني كثيرا بمعلومات قيمة.

أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب.

و في الأخير إلى عمال مكتبة العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى:

من كلله الله بالهيبة و الوقار . . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . . إلى من أحمل اسمه بكل افتخار . . . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك والدي العزيز نجوها اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد .

و إلى ملاكي في الحياة . . . إلى معنى الحب و الحنان و التفاني. . . إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى أمي الحبيبة من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي.

كما أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من علمني أن الحياة جد وصبر و عمل و وهب لي الأمان و أنار لي درب الحياة و رفيق دربي و مجدد طاقتي .

إلى أحن و أحب و أغلى حبيب زوجي الحنون و الصبور الميلـــــــــــود أطال الله عمره .

إلى كافة إخوتي و أخواتي

إلى كل أفراد عائلة درقاوي أمي خديجة و الأخت لامية و ألأ خ عبد الحكيم .

إلى كل أصدقائي و صديقاتي و أخص بالذكر بن زورة عائشة الذي لا أنسى معروفها و وسيلة و عائشة وأمينة وخديجة .

إلى كل الطلبة المتخرجين دفعة 2015 ـ 2016 لقسم العلوم التجارية تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم .

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتـويـات	الصفحة
دعاء	.
شكر وتقدير	–
إهداء	–
فهرس المحتويات	ب
فهرس الجداول	ت
فهرس الأشكال	ث
المقدمة العامة	4 . 3 . 2 . 1
الجانب النظري	5
الفصل الأول: عموميات حول التدقيق و البنوك	6
مقدمة الفصل الأول	7
المبحث الأول: ماهية التدقيق	8
المبحث الثاني: أنواع التدقيق و طرقه	13
المبحث الثالث :ماهية البنوك	18
خاتمة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الإطار النظري لإدارة القروض البنكية	27
مقدمة الفصل الثاني	28
المبحث الأول: عموميات حول القروض	29
المبحث الثاني: أنواع القروض	37
المبحث الثالث :تقنيات منح القروض البنكية و مخاطرها	44
خاتمة الفصل الثاني	57
الجانب التطبيقي	58
الفصل الثالث : دراسة عملية التدقيق لدى بنك التنمية المحلية	59
مقدمة الفصل الثالث	60

المبحث الأول :دراسة بنك التنمية المحلية	
المبحث الثاني :الإجراءات التطبيقية لمنح القرض	68
المبحث الثالث :دراسة حالة قرض لونساج	71
خاتمة الفصل الثالث	80
الخاتمة العامة	81
المراجع	83
فهرس المحتويات	85
الملاحق	88

فهرس عناوين الجداول

رقم الجدول	فهرس عناوين الجداول	الصفحة
(3-1)	هيكل تمويل قرض لونساج	74
(3-2)	أرقام الأعمال التقديرية	76
(3 – 3)	هيكل التمويل	76
(3 – 4)	معلومات حول القرض	77
(3- 5)	النتائج التقديرية	77
(3 - 6)		

فهرس عناوين الأشكال

رقم الشكل	فهرس عناوين الأشكال	الصفحة
(3-1)	الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية	63
(3-2)	مخطط مديرية مجمع الاستغلال	64

المقدمة العامة

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة و الملائمة لنمو الاقتصاد و على وجه العموم و الجانب المالي و المصرفي على الوجه الخصوص ، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم و الركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة و أنها تساهم في عملية استثمار المشاريع الكبرى ، كما يشير الظروف العالمية إلى بروز أوجه صعبة التسيير لموضوع الإقراض على المستوى المحلي و الدولي .

و لتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الاقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي ، و ذلك نظرا لطبيعة عمل البنك .

إذ يعتبر البنك الوسيط بين أصحاب الفائض (أي الموارد المودعة لديه) و أصحاب العجز (الطالبين لهذه الموارد) ، وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة و أنه لم يعد يخضع للدولة فقط بل أصبح يتعامل مع شركاء و مساهمين فعليه إذن ضمان حقوقهم من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه منها المتعلقة بنشاطه و الأخرى المتعلقة بمنافسة آليات السوق . و لكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال يجب أن يستند على نظام قوي خاصة البنوك ، حيث أصبحت تمثل دور المقرض و المستثمر في الوقت نفسه لذا وجب علينا اعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع و تقديم القروض ، وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها ، تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح و إدارة القروض و على هذا فالتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه و خاصة أن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة و مختلفة ،لذلك أصبح عمله يرتكز على دراسة الأخطاء التي قد تواجهه عند منحه للقروض . و قبل هذه الدراسة لابد من دراسة عميقة و جدية للمقرض و قدرات تسديده للقرض في الوقت الناسب ، و أثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك وحده بل ينعكس على كافة الاقتصاد الوطني و نظرا لارتباطه بالجهات الاقتصادية المختلفة و بالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية و تجنبها بالرقابة و التدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة و البنوك خاصة و استمرار نشاطها و قد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسات العمل و التقليل من مخاطر منح القروض .

و توجيها لهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية :

كيف يساهم التدقيق في منح و إدارة القروض البنكية ؟ .

الأسئلة الفرعية :

1. ما المقصود بالتدقيق في البنوك ؟
2. هل تمنح البنوك القروض لأي شخص أو لأي مشروع ؟

الفرضيات :

للإجابة على الأسئلة الفرعية ننطلق من الفرضيات التالية :

1. يعتبر التدقيق مهمة مستقلة تمارس بكل موضوعية و في جميع مجالات و وظائف البنك .
2. الضمان ، المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه البنك في منح القروض .

مبررات و دوافع اختيار البحث :

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و منها :

1. باعتبار الموضوع جديد يستحق البحث .
2. حب الإطلاع على العمل و الدراسات البنكية في مجال منح القروض .
3. قيمة و أهمية الموضوع .

أهداف الدراسة :

1. محاولة إعطاء فكرة مبسطة عن التدقيق في البنوك .
2. إبراز مدى أهمية تطبيق التدقيق في البنوك .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في محاولة إبراز الدور الذي يلعبه التدقيق في البنوك إضافة إلى التعرف على كيفية إدارة القروض البنكية و محاولة معرفة مدى تطابق بين الجانب النظري و التطبيقي

تقسيمات البحث :

نقسم موضوع البحث إلى فصلين نظرية و فصل تطبيقي مع المحافظة على التسلسل المنطقي و التدرج في طرح الأفكار قدر الإمكان حيث :

الفصل الأول : عموميات حول التدقيق و البنوك ، حيث يضم ثلاث مباحث ، المبحث الأول : ماهية التدقيق و المبحث الثاني : أنواع التدقيق و طرقه ، أما المبحث الثالث ماهية البنوك .

الفصل الثاني : الإطار النظري لإدارة القروض البنكي ، حيث تضم ثلاث مباحث ، المبحث الأول يحتوي على عموميات حول القروض ، المبحث الثاني يضم أنواع القروض ،أما المبحث الثالث تقنيات منح القروض البنكية و مخاطرها .

الفصل الثالث : يتمثل في دراسة تطبيقية نحاول من خلالها دراسة حالة لعملية التدقيق البنكي على مستوى بنك التنمية المحلية (BDL) كما يضم ثلاث مباحث ، المبحث الأول دراسة بنك التنمية المحلية ، المبحث الثاني الإجراءات التطبيقية لمنح القروض و أخيرا المبحث الثالث دراسة حالة قرض لونساج .

الدراسات السابقة :

1. التدقيق في منح و تسيير القروض البنكية ، رايس أمال ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، 2012 ، 2013 .

تمحورت مذكرتها حول التدقيق في البنوك حيث قسمت مذكرتها إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول تحدث فيه عن عموميات حول التدقيق و البنوك ، الفصل الثاني عملية التدقيق البنكي على منح القروض البنكية أما الفصل الثالث و الأخير فهو فصل تطبيقي .

2. الرقابة و التدقيق ففي منح و تسيير القروض البنكية ، عياش وفاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، 2013 ، 2014 .

تمحورت مذكرتها حول الرقابة و التدقيق في البنوك حيث قسمت مذكرتها إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول تحدث عن مدخل مفاهيمي للرقابة و التدقيق في البنوك ، الفصل الثاني عملية التدقيق البنكي على منح القروض البنكية أما الفصل الثالث و الأخير فهو فصل تطبيقي .

حدود البحث :

البعد الموضوعي : اقتصرت الدراسة على جانب النظري في دراسة التدقيق البنكي و الدور الذي يلعبه التدقيق البنكي في منح و إدارة القروض البنكية ، أما بالنسبة للجزء التطبيقي تحدد الدراسة في منح القروض البنكية .

البعد المكاني : تم إجراء دراسة الحالة على مستوى مكاتب منح القروض البنكية لولاية مستغانم .

البعد الزماني :امتدت فترة الدراسة حوالي ثلاثة أشهر

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي و المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي .

صعوبات البحث :

واجهتنا خلال انجاز هذا البحث الصعوبات التالية :

1. قلة المراجع المتعلقة بالتدقيق في البنوك .
2. قيام البنوك بعملية التدقيق على المستوى الجهوي و هذا ما صعب انجاز الفصل التطبيقي .
3. لحساسية موضوع التدقيق البنكي ، إذ تعمل البنوك بسرية مهنية .

مقدمة الفصل الأول :

ازدادت أهمية التدقيق في العقود الأخيرة لانتشار البنوك و المؤسسات المالية على نطاق واسع ، و زيادة حجم معاملاتها و تشعب أعمالها و ارتفاع درجة المنافسة بينها ، الأمر الذي أدى إلى الحاجة المتزايدة و الملحة أمام إدارات هذه المؤسسات للبحث عن إليه و الطريقة التي تضمن سلامة المركز المالي لها . و لقد تطور التدقيق بتطور البنوك و المؤسسات المالية .

و سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث بحيث انفرد المبحث الأول بتقديم مفاهيم حول التدقيق ، معاييره ، أهدافه و أهميته .

اما المبحث الثاني أنواع التدقيق و طرقه ، وسنستعرض في المبحث الثالث تعريف البنوك ، أنواعها ، أهدافها و وظائفها .

المبحث الأول : ماهية التدقيق

في السنوات الأخيرة مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة و لكن تبقى الأزمة المالية أكثر حساسية إذ معظم المؤسسات و على اثر هذه التحولات الاقتصادية تفرض كل المؤسسات الاستغلال العقلاني و السليم لمواردها من اجل تحسين الأنماط التسييرية لها و التي يتطلبها اقتصاد السوق لذلك يجب معرفة نقاط القوة و نقاط الضعف حتى يتسنى لها تحقيق مردودية و ربحية و لا يتحقق هذا إلا بالتدقيق .

المطلب الأول : تعريف التدقيق

عرفته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بان التدقيق عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية .[1]

التدقيق هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي محايد على المدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة .

و منه فان عملية التدقيق تشمل كل من الفحص ، التحقيق و التقرير و هي عبارة عن عمليات يقوم بها المدقق كما يلي :

1) **الفحص** :

التأكد من صحة و سلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها و تحليلها و تبويبها ، أي فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمشروع .[2]

[1] محمد سمير الصبان ، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية و الممارسة ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1998 ، ص 17

[2] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 ، ص 17

2) **التحقيق** :

يقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لنتيجة أعمال المشروع عن فترة مالية معينة و كدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة .

و هكذا فان الفحص و التحقيق وظيفتان مرتبطتان و يقصد بهما تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت عملية القياس للمعاملات المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المشروع و مركزه المالي .[1]

3) **التقرير** :

يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق و التقييم و الإفصاح عنهما بطريقة فنية محايدة ، لتوضيح مدة و دقة و عدالة نتيجة الأعمال و المركز المالي في نهاية فترة مالية معينة ، للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات .

و بتتبع عملية تدقيق الحسابات يتضح أنها تعتمد في القيام بها أساسا على الجهد الذهني بصفة أساسية .

فالناتج النهائي لعملية التدقيق هو إبداء رأي مهني و فني ، و يقصد بهذه إبداء وجهة نظر أو تقدير أو تقييم فالرأي لا يعدو أن يكون اتجاها ذهنيا يعتمد على عمل ذهني .

ولا يمكن قوله أن عملي تدقيق الحسابات تحتاج مزاولتها إلى تأهيل عملي عال ، وتدريب مهني متخصص حيث أنها في ضوء المفهوم الحديث ، أصبحت اشمل و أوسع من ذوي قبل إذ لم يعد مجرد تدقيق خارجي لنظم المحاسبة المالية فحسب أو الإدارية ، و أصبحت وسيلة فعالة لإيصال المعلومات إلى مستخدميها حتى يمكنهم اتخاذ القرارات الرشيدة الموضوعية .

4) **التقييم** :

يقصد به تقييم الأصول و الخصوم التي تتضمنها قائمة المركز المالي ، في ظل الأسس و السياسات و أدلة و القرائن و الإثبات الموثوق فيها ، حتى يطمئن المدقق إلى صحة و سلامة عمليات التقييم .[1]

[1] خالد أمين عبد الله ،التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سابق، ص 17 .

المطلب الثاني :معايير التدقيق

يرتكز التدقيق على معايير عامة مقبولة و متعارف عليها و تعتبر هذه المعايير الإطار العام الذي يعتمد عليه المدقق لقيامه بعمله و ذلك في جميع مراحل عملية التدقيق ابتدءا من الإعداد إلى غاية تقديم التقرير و يمكننا تلخيص هذه المعايير فيما يلي :

أولا : معايير عامة أو شخصية

هي مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي لمن سيزاولون مهنة التدقيق ،و من هنا أطلق عليها البعض معايير شخصية و تتمثل فيما يلي :

1. يجب أن يقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزون على التدريب الفني الملائم و الكفاءة اللازمة في تدقيق الحسابات .
2. على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما باستقلال تفكيره في جميع الأمور التي تمت إلى المهمة المنوطة به .
3. على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق و وضع التقرير .

ثانيا : معايير العمل الميداني

هي مجموعة من المعايير المتعلقة بإجراء تنفيذ عملية التدقيق و تتمثل فيما يلي :

1. يجب القيام بدراسة وافية و إجراء تقييم شامل لنظام الضبط الداخلي المعمول به ليكون أساسا للاعتماد عليه أثناء القيام بمهمة التدقيق ، و ليجري على ضوئه تحديد مدى الفحوصات التي يجب أن تقتصر عليها أعمال تدقيق الحسابات .
2. يجب وضع مخطط واف لعملية التدقيق كما يجب الإشراف بدقة على المساعدين الذين قد يستعين بهم المدقق .[2]

[1] محمد فضل مسعد ، خالد راغب الخطيب ، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ، دار كنوز المعرفة للنشر ، الأردن ، 2009 ،ص ص 18، 19 .

[2] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 40 ، 41 .

3. يجب الحصول على الأدلة و قرائن إثبات بقدر كاف و نوعية جيدة عن طريق الفحص المستندي و التدقيق الحسابي و الانتقادي و الملاحظات و المصادقات و الاستفسارات لتوفير أساس يعتمد عليه لإبداء رأيه في القوائم المالية محل الفحص .

ثالثا : معايير إعداد التقرير

هي مجموعة من المعايير المتعلقة بإعداد التقرير النهائي و شروط ذلك التقرير و تتمثل فيما يلي :

1 . يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (المقبولة قبولا عاما).

2 . يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت المبادئ طبقت في الفترة الحالية المعمولة عنها الحساب بنفس طريقة الفترة السابقة .

3 . تعتبر البيانات الواردة بالقوائم المالية معبرة تعبيرا كافيا عما تكنه هذه القوائم من معلومات ما لم يذكر في التقرير ما يفيد خلاف ذلك .[1]

المطلب الثالث : أهداف التدقيق و أهميته

أولا : أهداف التدقيق

التدقيق وسيلة و ليست غاية ، تقدم خدماتها للعديد من الجهات و الفئات ، التي تشكل قطاعات متنوعة في الاقتصاد القومي . وخدمات التدقيق أصبحت وسيلة إيصال للمعلومات لمتخذي القرارات سواء داخل الوحدة الاقتصادية أو الجهات المتعددة خارج الوحدة الاقتصادية مثل المستثمرين ، العملاء ، البنوك ، جهات التخطيط و الإشراف في الدولة . . . و قديما كانت النظرة إلى أهداف تدقيق الحسابات قاصرة على أنها مجرد وسيلة لاكتشاف الغش و الخطأ أو محاولات التلاعب و التزوير في الدفاتر و السجلات المحاسبية .و لكن هذا الهدف أيضا قد تغير حيث أصبح من واجب المدقق القيام بمراجعة انتقادية للدفاتر و السجلات ،و إصدار رأي فني محايد يضمنه في تقريره الذي يقدمه للمساهمين عن نتيجة فحصه . ويمكن بوجه الإجمال حصد الأهداف التقليدية للتدقيق في نواح عدة نذكر :[2]

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

[2] محمد فضل مسعد ، خالد راغب الخطيب ، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

1. التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر و سجلات المشروع و تقرير مدى الاعتماد عليها .
2. الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر و السجلات .
3. تقليل فرص ارتكاب الأخطاء و الغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع و تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للمشروع .

اما اليوم ، فقد تعدت عملية التدقيق هذه الأهداف إلى أهداف و أغراض أخرى أهمها :

1. مراقبة الخطط الموضوعية و متابعة تنفيذها .
2. تقييم نتائج أعمال المشروع بالنسبة إلى الأهداف المرسومة .
3. تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق محو الإسراف في جميع نواحي نشاط المشروع .

و بوجه الإجمال ، يمكن حصر أهداف التدقيق على اختلاف تصنيفاتها على النحو التالي :

1. إبداء رأي فني محايد حول عدالة تمثيل القوائم المالية لكافة الأطراف المعنية و مدى توافقها مع القواعد و الأعراف المحاسبية المتعارف عليها .
2. اكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر و السجلات من أخطاء متعمدة .
3. تقليل فرص ارتكاب الأخطاء و الغش لشعور منفذ العمليات بان ما يقوم به من عمل خاضع للرقابة و التدقيق اللاحق .
4. المساعدة على إعداد الخطط و مراقبة تنفيذها ، و تقييم نتائج أعمال المشروع في ضوء الخطط الموضوعة .
5. المساعدة في القضاء على مظاهر الإسراف في استخدام الموارد الإنتاجية في المشروع عن طريق تحليل البيانات المالية .
6. المساعدة على التوفيق ما بين هدف تحقيق أقصى ربح ممكن للمشروع و هدف تحقيق الرفاهية للمجتمع الذي يعمل به .[1]

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (21 ، 22)

ثانيا : أهمية التدقيق

يلعب التدقيق دورا هاما في الأوساط المالية و الأوساط الحكومية الاقتصادية المعلومات المالية التي تعتمد عليها و تثق بها ضرورية لرأي مجتمع و المستثمر يتخذ قرارات الشراء و البيع لاستثماراته ، البنوك تتخذ قرارات إعطاء القروض ، و السلطات الضريبية تقوم باحتساب الدخل الخاضع لضريبة الدخل و مبلغ الضريبة و دخول و خروج شريك في شركات التضامن و معرفة مبلغ التركات و ضريبة الإرث في حالة الوفاة ، كل هذه الأمور و غيرها تعتمد على معلومات جهزت أو حضرت من قبل الآخرين ، هذه الجهات ربما تتضارب مصالحها مع مصالح الجهات المستفيدة من هذه المعلومات ، ولهذا نشأت الحاجة إلى خدمة المدقق المستقل و المحايد هذا الشخص يقوم بإعلام الأطراف الأخرى إن كانت هذه البيانات و المعلومات المالية تمثل باعتدال أو بوضوح ومن جميع جوانبها المادية للمركز المالي كما هو بتاريخ معين و النشاط للسنة أو الفترة المنتهية بذلك التاريخ .

و لتعطى مثلا : في حالة بنك البنوك إعطاء قرض لشركة أو الشركات معينة ، فان هذا البنك يطلب معلومات محضرة من قبل إدارة الشركة أو المؤسسة المستفيدة و كان هنالك تضارب مصالح بين هذه الجهة المستفيدة من القرض و الجهة المانحة و هي البنك ، و لاج لان يعتمد ويثق البنك بهذه المعلومات فان على عدالتها و انها خلية من أية انحرافات مادية من قبل المدقق يعطي هذه المعلومات قيمة و قبولا من جميع الجهات .[1]

المبحث الثاني : أنواع التدقيق و طرقه

المطلب الأول : التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي هو وظيفة تقييمية مستقلة تؤسس داخل المؤسسة لفحص و تقييم نشاطاته كخدمة للمؤسسة و هدفه مساعدة موظفي المؤسسة على تنفيذ مسؤولياتهم بفعالية ، بحيث يزودهم التدقيق بالتحليلات و التقييمات و المعلومات الخاصة بالنشاطات التي يقوم بتدقيقها .[2]

أولا :مجالات التدقيق الداخلي :

[1] هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2009 ، ص 20 .

[2] Barbier Etienne ; Laudit interne ,pour quoi et comment ? , édition d'organisation , Baris , 1989, p 19

يوجه عمل المدقق الداخلي إلى مجالات معينة داخل المؤسسة و يقوم بتركيز عمله فيها وفق طرق و مناهج محددة و يمكن تقسيم عمل المدقق الداخلي إلى قسمين رئيسيين هما التدقيق الإداري و التدقيق المالي إضافة إلى أسلوب العمل .

1. **التدقيق الإداري** : تتعدد التسميات الخاصة بالتدقيق الإداري ، و لعل أبرزها و أكثرها انتشارا تدقيق الأداء و يعرف على انه تحسين الاقتصادية و الكفاءة و الفعالية التي تؤدي بها الأنشطة و الوظائف التنظيمية ، كما أنه فحص و اختبار مجموعة من السياسات و الإجراءات و الممارسات العلمية للجهة بهدف تطوير العمليات و جعلها أكثر اقتصادية و كفاءة و فعالية و هذا النوع من التدقيق يتجاوز دور المدقق الداخلي من الناحية المحاسبية .
2. **التدقيق المالي** : مجموعة من البادئ و السياسات و المعايير العلمية و المشتقة من المفاهيم و القروض المنتسقة مع طبيعة العمليات اللازمة للقيام بعملية المراجعة ، ويهدف إلى التحقق من مدى دقة البيانات و مدى الاعتماد على المعلومات المالية و كذلك المحافظة على الأصول .
3. **أسلوب العمل** : يمنك تلخيص أسلوب العمل في التدقيق الداخلي فيما يلي :
   - ✓ معرفة العمل المراد انجازه و الهدف منه .
   - ✓ بناء برنامج دقيق يناسب الهدف الموضوع ووضع الخطط للتنفيذ .
   - ✓ فحص عينة للتأكد من سلامة الانجاز .
   - ✓ مقارنة التنفيذ مع الخطط النظرية الموضوعية .[1]

ثانيا :طريقة أداء التدقيق الداخلي :

تختلف طريقة أداء التدقيق الداخلي تبعا لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسة و نوعية المشكلات التي تؤثر على أداء عملياته و النظام الإداري الذي تسير عليه إدارتها إلا أن هناك عناصر مشتركة في أداء التدقيق و هي كما يلي :[2]

[1] خلف عبد الله الوردات ، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن IIA ، مؤسسة عمان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 242 ،ص 249 ، ص 270 .

[2] عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سريا ، الرقابة و المراجعة الداخلية على مستوى الكلي و الجزئي ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 ، ص 191 .

1. **التحقق** : يهدف إلى التأكد من مدى صحة العمليات المحاسبية من حيث الدقة و السلامة التوجيه المحاسبي .
2. **التحليل** : يقصد به الفحص الانتقادي للسياسات الإدارية و إجراءات الرقابة الداخلية و إجراءات المحاسبية .[1]
3. **الالتزام** : هو مدى التزام الفاعلية داخل المنشاة بالسياسات الإدارية المرسومة و تنفيذ العمليات وفق النظم الموضوعة أو القرارات المتخذة .
4. **التقييم** : هو مدى كفاءة البيانات و الخطط في تحقيق الأهداف .
5. **التقرير** : عن الملاحظات عن النشطات التي تم تدقيقها و يضم المشاكل التي تواجهها المنظمة و أسبابها و نقاط الضعف و حتى نقاط القوة .

ثالثا :أهداف التدقيق الداخلي

يمكن تلخيص أهداف التدقيق الداخلي فيما يلي :

1. متابعة تنفيذ الخطط و السياسات المرسومة و تقييمها حتى يمكن من اكتشاف نقاط الضعف في النظام و الإجراءات المستعملة بقصد التحسين و التعديل .
2. التحقق من صحة و دقة البيانات المحاسبة و تحليلها و يتطلب من المدقق الداخلي القيام بالعمليات تدقيق مستمر مستنديا و محاسبيا .
3. تقييم عمل الأفراد و مدى قدرتهم على تحمل مسؤولياتهم و رفع كفاءتهم عن طريق التدريب .
4. التحقق من قيم الأصول و مطابقتها مع الدفاتر و ذلك لحماية الأصول و يقضي التأكد من أحكام الرقابة و وجود التامين اللازم .[2]

[1] عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سريا ، الرقابة و المراجعة الداخلية على مستوى الكلي و الجزئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 191 .

[2] خالد عبد الله الوردات ، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن IIA ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

المطلب الثاني : التدقيق الخارجي

يمكن تعريف التدقيق الخارجي بأنه فحص انتقادي محايد للدفاتر و السجلات المؤسسة و مستنداتها بواسطة شخص خارجي بموجب عقد يتقاضى عنه أتعاب لنوعية الفحص المطلوب منه ، وذلك بهدف أبداء الرأي الفني المحايد عن صدق و عدالة التقارير المالية للمؤسسة خلال فترة معينة .[1]

أولا : إجراءات التدقيق الخارجي

و تشمل ما يلي:

1. وضع خطة عامة للتدقيق:

يجب على المدقق أن يضع خطة عامة لإنجاز عمله بفعالية و بكفاءة بحيث تتضمن على سبيل المثال:

- ✓ الإحاطة بالنظام المحاسبي و سياسات و إجراءات الضبط الداخلي
- ✓ تحديد درجة الاعتماد على الضبط الداخلي
- ✓ جدولة طبيعة و توقيت إجراءات التدقيق التي سيتم تنفيذها
- ✓ تنسيق العمل الذي سيتم تنفيذه

و يمكن للخطة العامة أن تتطور بما في ذلك برنامج التدقيق وفقا للتطورات المستجدة.

2. أهمية التخطيط في التدقيق:

- ✓ توجيه الاهتمام في المواضيع الهامة للتدقيق
- ✓ تحديد المشاكل المتوقعة
- ✓ إنجاز العمل بالسرعة المطلوبة
- ✓ الاستفادة من الأعمال المساعدين و تنسيق العمل مع المدققين
- ✓ معرفة أعمال المؤسسة المراد تدقيقها .[2]

3. تطوير الخطة العامة للتدقيق:

[1] احمد حلمي جمعة ، مدخل إلى التدقيق الحديث ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 15 .

[2] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص(638 ،639)

على المدقق مراعاة الأمور التالية في تطوير الخطة العامة لنطاق و كيفية تنفيذ التدقيق:

- ✓ بنود اتفاقية التدقيق و أية المسؤوليات القانونية
- ✓ السياسات المحاسبية التي تطبقها المؤسسة و أية تغيرات تطرأ عليه
- ✓ تحديد الجوانب الهامة التي يجب مراعاتها في التدقيق
- ✓ طبيعة و كفاية قرائن التدقيق المطلوبة
- ✓ مشاركة المدققين الآخرين في تدقيق الفروع التابعة للمؤسسة

4. برامج التدقيق و تطويره:

يضع التدقيق برنامجا يحدد فيه الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة التدقيق و التي تتضمن الأهداف المرجوة من كل موضوع و إجراءات التدقيق و التعليمات اللازمة للمساعدين و طريقة ضبط التنفيذ السليم للعمل، بحيث يعاد النظر في خطة و برامج التدقيق أثناء العمل في ضوء مراجعة المدقق لأنظمة تصميمها للحصول على النتائج المقبولة بالالتزام الفعلي بإجراءات الضبط الداخلي التي يتم الاعتماد عليها بالتدقيق للحصول على قناعة معقولة باكتمال و دقة وصحة البيانات التي يقدمها النظام المحاسبي

المطلب الثالث:طرق التدقيق

تتضمن عملية التدقيق باستعمال الطرق التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1 . **الملاحظة:** و تطبق في الحكم على صلاحية الطرائق المحاسبية المستعملة بمشروع العميل ، ومدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية، و علاوة على استخدامها عند القيام بعمليات الجرد بأصول المشروع المختلفة .

2. **التفتيش:**و تطبق في تدقيق الاستثمارات المالية و الأصول الأخرى الشبيهة لتقرير وجودها الفعلي، كما تستخدم للحصول على بيانات داعمة لتكاليف الأصول و الإرادات و المصارف العادية وما شابه ذلك من البنود. [1]

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص ص 460 ،461

3. **التثبت(التعزيز)**: التأكد من صحة الأرصدة الحسابات و مبالغ العمليات التجارية مع أطراف خارج المشروع، و أرصدة الأصول الموجودة في عهدة أشخاص خارج المشروع كالإرساليات و بضائع الأمانة و غيرها.

4. **المقارنة** : تطبق على أرصدة الحسابات و البيانات المالية الجارية بمقارنتها مع بيانات شبيهة أو مماثلة خاصة بفترات سابقة أو لاحقة ببيان الأسباب الكامنة وراء أي تغيرات هامة .

5. **التحليل**: تطبق على الحسابات و البيانات الجارية لتقرير مدى الاعتماد عليها و صلاحية نشرها كمعلومات عن المشروع المعني .

6. **الاحتساب**: تطبق على البيانات الرقمية المعتمدة المقدمة من العميل لاحتساب بضاعة أخر المدة، أرصدة العملاء و المدفوعات مقدما و المستحقات و غيرها .[1]

المبحث الثالث: ماهية البنوك

تلعب البنوك دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ تعد شريان النشاط الاقتصادي و هو بمثابة الركيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد ، فالبنك المكان الأمين لأموال الناس و ودائعهم

المطلب الأول: تعريف البنوك

أصل كلمة بنك (Bank – Banque)هي كلمة إيطالية(Banco) و تعني المصطبة(Banc) ، و كان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصراف قصد تحويل العملات، ثم تطورت فيما بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل النقود أو العملات (Comptoir)ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيها المتاجرة بالنقود.[2]

البنك هو مؤسسة تتلقى الودائع وفقا لشروط محددة ، و تمنح القروض بتكلفة تشكل عائد لرأسمالها .[3]

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره ص 462

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص24

[3] M LASFER ,LES INSTITUTIONS FINANCIèRES, ISGP , 1990 , P08

البنك منشأة وظيفتها تلقي أموال الجمهور من مؤسسات و أفراد و القيام بالعمليات الاقتصادية ووضع تحت تصرف عملائها وسائل الدفع.[1]

البنك هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية يمكن تعريفها بالنظر إلى وظائفها ، فهي وسيط مالي بين المقرضين و المقترضين و يخلق الائتمان أو ما يطلق عليه القروض مع القيام بما يرتبط بهذه الأمور من الخدمات ، و إجراء العمليات المصرفية ، تتمثل في جمع رؤوس الأموال التي يستخدمها لحسابه الخاص و تحت مسؤولياتها في تسليم القروض للزبائن .

فإن البنك يفيد النشاط الاقتصادي و ذلك عن طريق إعادة استخدام ودائع المودعين و بالتالي فهو يحرك رأسمال و يزيد في الإنتاجية ، و يستفيد من خلال حصوله على فوائد وعملات و خدمات ، و من خلال هذا التعريف فهو عبارة عن وسيط نقدي (خلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض بشكل ودائع إضافية) من جهة و وسيط مالي من جهة أخرى (وضع عدة طرق لتوزيع القروض أي ابتكار تقنيات جديدة لتمويل الودائع الجارية إلى ادخارات سائلة) .[2]

المطلب الثاني : أنواع البنوك

لا تقوم البنوك جميعها بأعمال مصرفية من نوع واحد كما أنها ليست كلها خاضعة لنظام واحد ، ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف البنوك إلى الأنواع التالية :

أولا : من حيث طبيعة النشاط

وتنقسم إلى :

1. **البنوك المركزية** :يعرف البنك المركزي على انه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف و الرقابة على باقي البنوك ،و بنك الإصدار لان سلطة الإصدار نقد الدولة و بنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية و توجيه السياسات النقدية في الدولة .[3]

[1]SOPHIE ROCK D'AVEZAC , LE PETITE Bertz de la novelle finance , èdition retz , Paris , 1990 , P 20

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003 ، ص 26 .

[3] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2000 ، ص 18

2. **البنوك التجارية** : هي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد و الهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار ، و إعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارية الداخلية والخارجية ،و من أمثلة هذه الاستثمارات القروض و السلف وخصم الأوراق التجارية و التسليف بضمانها ،هذا بالإضافة إلى شراء و بيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان و فتح الاعتمادات المستندية و غيرها من الخدمات المصرفية .
3. **البنوك الصناعية** : هي تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة و غير المباشرة المنشات الصناعية لفترات متوسطة و طويلة الأجل ،كما تساهم في إنشاء الشركات الصناعية و بذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل مما يزيد من نسبة المخاطرة .
4. **البنوك الزراعية** : هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور و الأسمدة والمبيدات ، و استئجار الآلات الزراعية المساهمة في تنمية الثروة الحيوية، و بما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية ، لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل و مرتبطة بالمواسم الزراعية .
5. **البنوك العقارية** :تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهنات عقارية ، وبما أن تمويلها لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضا .
6. **البنوك وصناديق التوفير** :هي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم و تقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين .
7. **البنوك التعاونية** :هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة :الزراعية الاستهلاكية ،الحرفية و غيرها .
8. **الوحدات المصرفية الخارجية** :هي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه وقد انتشرت مثل هذه الوحدات في البحرين ، قبرص و سنغافورا .

ثانيا : من حيث شكل الملكية

1. **البنوك الخاصة** : تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركات .

2. **البنوك المساهمة** : و تأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركات أموال (مساهمة عامة محدودة) و تطرح أسهمها للاكتتاب العام تجري تداولها في الأسواق المالية .
3. **البنوك التعاونية** : تعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية ونقابات مهنية أو الحرفية أو عمالية أو غيرها .

ثالثا : من حيث علاقتها بالدولة :

و تنقسم إلى ما يلي :

1. **البنوك العامة** : هي البنوك التي تمتلكها الدولة و تمتلك كامل رأسمالها و تشرف على أعمالها و أنشطتها . كالبنوك المركزية ، البنوك التجارية و البنوك المتخصصة مثل البنك الزراعي ، البنك الصناعي و بنك التسليف .
2. **البنوك الخاصة** : و هي تعود ملكيتها إلى أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين و يتولوا إدارة شؤونها و يتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية و المالية إزاء الدولة .
3. **البنوك المختلطة** : هي التي تشترك في ملكيتها و إدارتها كلا من الدولة و الأفراد أو الهيئات و لكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تقوم بامتلاك رأسمالها بما يسمح لها بالإشراف عليها و توجيهها بما يوافق السياسة المالية و الاقتصادية للدولة .[1]

[1] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

رابعا : من حيث مصادر الأموال

1. **البنك المركزي** : هو البنك الذي تنشا الدولة ليتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن له حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية ، و يكون رأسماله ما تخصصه الدولة له و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها .
2. **بنوك الودائع (البنك التجاري)** : هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأسمالها المملوك للشركاء و كذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد و المؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية .[1]
3. **بنوك الأعمال أو الاستثمار** : هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالإعمال التي نشأت من اجلها و من أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشاريع أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار ، و القانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية .[2]

المطلب الثالث : وظائف البنوك و أهدافها

أولا : وظائف البنوك

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية و غير النقدية و يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى :

1. **الوظائف التقليدية** :

- ✓ فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب ، الادخار ، لأجل و خاصة و لإشعار)
- ✓ تشغيل موارد البناء مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن و من أهم أشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي :
  - منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدينة .[3]

Michelle de Marrgues , La monaie : système financier et thèoie monètaire ,3ème èdition èconomica , Paris , 2993 , P 153[1]

[2] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

[3] منير إبراهيم الهندي ، أدارة الأسواق و المنشآت المالية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998 ، ص 10 .

- تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التنسيق لضمانها .
- التعاون ب الأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها .
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية .
- تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء.
- التعاون بالعملات الأجنبية بيعا و شراء و الشبكات السياحية .
- تحصيل الشبكات المحلية عن طريق غرفة المفاصل ، و صرف الشبكات المسحوبة عليها .
- المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة .
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة .[1]

2. الوظائف الحديثة

- ✓ إدارة الأعمال و الممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية أهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Dèpartement.
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الاقتراض العقاري و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه .
- ✓ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا لا يتجاوز بنك الإقراض لأجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا .

و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه)وظائف أخرى أهمها :

- ✓ **وظيفة التوزيع** :في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ،و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف نزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام .
- ✓ **وظيفة الإشراف و الرقابة** :تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض ،[2]

[1] منير إبراهيم الهندي ، إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

[2] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها .[1]

ثانيا : أهداف البنوك

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف منها :

1. **الأهداف المالية** تتمثل في :

- ✓ استمرار تحقيق الأرباح و هو الهدف الرئيسي فالبنك يسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح .
- ✓ تعظيم معدل العائد على الاستثمار .
- ✓ المحافظة على بنية معقولة من السيولة ،أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك يكفي لمواجهة التزاماته اتجاه العملاء في كل الأوقات و مختلف الديون المستحقة .

2. **الأهداف الإنتاجية :**

- ✓ تحسين الخدمات المصرفية .
- ✓ تقليل الوقت الضائع .
- ✓ تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء .
- ✓ تحقيق تكاليف لتقديم الخدمات المصرفية .

3. **الأهداف الخاصة بالبقاء و الاستمرار وتجنب الأخطاء:**

أي هدف الحصة السوقية و التي تمثل نصيب البنك من حاجة السوق المصرفي فلا يمكن انجاز الأهداف الإستراتيجية للبنك دون إستراتيجية فعالة للسوق يستطيع البنك من خلالها مواجهة المنافسة القائمة في السوق و تدعيم السوقية .

4. **الأهداف الخاصة بالنمو و الاستمرار و المحافظة على موارده المالية و البشرية و حمايتها :**

حيث يتبين هدف النمو من خلال تعظيم نشاط الإقراض المتولد و يتحقق ذلك بجهد ائتماني و مكثف يراعي [2]

[1] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

[2] عبد السلام أبو جعفر ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، مكتب نهضة الشرق ، 1991 ، ص 370

شروط القرض الجيد و استقطاب عملاء متميزين و التقييم المستمر للأداء و لسياسات البنوك المنافسة في السوق

5. **الأهداف الاجتماعية و البيئية** :

مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي .

6. **هدف السمعة** :

فأي بنك تهمه سمعته

7. **هدف الابتكار** :

و يشمل مجالات تحديد الخدمات المصرفية الجديدة التي سيقدمها البنك و الطرق الجديدة لأداء الخدمات .

8. **هدف الائتمان** :

و هذا يكون من خلال تطبيق ممارسات و سياسات أمنة و تجنب البنك أية حوادث عارضة قد تهدد أو تقصف بمركزه المالي و يتحقق كمدخلة طبيعية لتحقيق هدف السيولة و كفاءة و فعالية الجهاز الإداري ،أي لا بد للبنك أن يضع أهدافا عن كفاءة المديرين و الموظفين و هذا لإمكانية استيعابهم للظروف المتغيرة في المستقبل و تسييرهم لمحتويات العمل بالبنك .[1]

[1] عبد السلام أبو جعفر ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 370

خاتمة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل قدمنا تعريف حول التدقيق بصفة عامة مع توضيح أهدافه و أهميته و معاييره.

وقد استعرضنا أنواع التدقيق الداخلي و الخارجي و طرقه و الذي تطرقنا أليه لأن البنك يعتمد على كلتا النوعين من التدقيق لأهميته في الحفاظ على سلامة المركز المالي.

و الأخير تطرقنا إلى ماهية البنوك و أنواعها و أهدافها من خلال كونها مؤسسة مالية تتعاطى الإقراض و من خلال وظائفها التي طورت إلى وظائف حديثة.

مقدمة الفصل الثاني

التطورات و التغيرات التي تواجه الاقتصاد الوطني جعلت البنك يتلاءم مع هذه الأخيرة ، و لتجنب أي خطأ أو خلل في النظام البنكي ، لابد من وجود تقنيات لمنح القروض ، و يعتمد عليها البنك مع دراسة المخاطر و وسائل الحد منها و الرقابة على هذه القروض .

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث المبحث الأول يتناول عموميات حول القروض (تعريف القروض ، أهميته ، وظائفه و سياسات الإقراض والعوامل المؤثرة في عملية القرض) ، أما المبحث الثاني يتناول أنواع القروض أي قروض الاستغلال ، قروض الاستثمار و قروض لتمويل التجارة الخارجية ، أما المبحث الثالث و الأخير تقنيات منح القروض البنكية و مخاطرها أي تقنيات منح القروض البنكية ، مخاطر منح القروض و وسائل الحد من المخاطر و الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق .

المبحث الأول : عموميات حول القروض

إن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الأخر للاستفادة منها بشرط إعادتها إليه في الميعاد (الائتمان) مما يجدر بنا التطرق إلى تعريف القرض و أهميته و وظائفه و سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة في عملية القرض

المطلب الأول.تعريف القروض.

إن القروض هي من أهم مصادر الأموال للبنك التجاري في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي التي تزود البنك بالعوائد.

كما أن هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض

القرض باللغة الانجليزية يعني crédit وهو ناشئ عن عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيبة اصطلاحين cred ويعني باللغة السنسكريتية"ثقة".do ويفهم باللغة اللاتينية"أضع".

وعليه فالمصطلح معناه "أضع ثقة" . [1]

وتعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة كما أن يتعهد المدين بسداد الأموال و فوائدها ، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد.[2]

[1] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد ، جودة إدارة الائتمان ، دار النشر للطبعة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 31 .

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص 103 .

القرض هو"مبادلة مال حاضر بوعد وفاء(تسديد أو دفع)مقبل ، أي أن يتنازل احد الطرفين مؤقتا للطرف الأخر عن المال.على أمل استعادته فيما بعد و الذي يدعو إلى هذا إنما هي الثقة" .[1]

القرض هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات و المنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليه و المصاريف دفعة واحدة أو على البنك استرداد أموالها في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسارة.[2]

القرض اصطلاحا : باللغات الأوروبية فان كلمة المقابلة لكلمة قرض هيcrédit اصلها هي الكلمة اللاتينية" créditum"المشتقة من الفعل اللاتيني"crédere".

اما اقتصاديا فالقرض يعني تسليم المال لتثميره في الإنتاج و الاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

و حسب تعريف "pleroy" : القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأسمالي مع التزام باسترداده اما رأسمال نفسه أو ما يعادله.

وكما يقول "petit duit Aulis" G ": في كتابه حول مخاطر القروض البنكية ، "منح البنك يعني منح الثقة ، إعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال نفسه أو ما يعادله .

و نستنتج من هذه التعاريف إن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر :

الثقة : لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض .

المدة : هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة و تتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض .

الوفاء بالتسديد : الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه الفائدة .[3]

[1] عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، 2000 ، ص 37 .

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 104 .

[3] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 90 .

المطلب الثاني : أهمية القروض و وظائفها

أولا : أهمية القروض

يلعب القرض دورا حاسما في الازدهار ، يعتبر الوسيلة للسياسة إلى جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري و أداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع،و لتسهيل فهم دور القرض نتعرض إلى النقاط الأساسية التالية :

- ✓ تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراده،حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته،وتولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها إلى ميزانيها إضافة إلى الفوائد و العمولات التي تمثل مصدر أخر لإيراداتها.
- ✓ تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجاري من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان.
- ✓ تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و التجارة و الصناعة و الخدمات،فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك.
- ✓ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد و الوفاء.
- ✓ المساهمة في النمو و الازدهار الاقتصادي للبلاد.
- ✓ وسيلة مناسبة لتحويل رأسمال من شخص لأخر أي واسطة لزيادة إنتاجية رأسمال.
- ✓ المحافظة على قيمة رأسمال المقرض بالنسبة للبنك.
- ✓ القضاء على التضخم و ذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك،فهي أداة فعالة لذلك.
- ✓ الحصول على فوائد للبنك اثر تحويل سيولة الزبائن(الأطراف التي تطلب القرض)مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.

و نظرا لأهمية القروض فالبنك مسؤول عن رأسماله أمام أصحاب الودائع و المدخرين:

- ✓ القروض المقدمة من البنوك تحتوي على فوائد اكبر مما عليه في الأسواق.[1]
- ✓ إن استعمال هذه القروض تكون جراء عملية التفاوض على عكس قروض السوق.

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 105 .

ثانيا : وظائف القروض

تكتسي القروض أهمية بالغة في اقتصاد أي دولة وذلك من خلال وظائفها المختلفة ، حيث تنعكس أثار هذه الأخيرة على النشاط الاقتصادي و على المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني كالدخل القومي ، الإنتاج والاستثمار ، ومن بين هذه الوظائف نجد :

1. **وظيفة الإنتاج** :في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة و التي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية،كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات و بيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشترية،و هذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني ، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.
2. **وظيفة تمويل الاستهلاك**:

المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع أجال لأثمانها ، إذ قد يعجز الأفراد على توفير القدر المطلوب من هذه السلع الآنية بواسطة دخلهم الجاري ، لذا يمكنهم الحصول عليها بواسطة الائتمان الذي تقدمه لهم هيئات مختلفة و دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مما يساعدهم على توزيع أنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن ، و يساعد الائتمان الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات و من ثمة يساهم في زيادة الإنتاج و الاستثمار.

3. **وظيفة تسوية المبادلات**:

إن قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادلات إبرام الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع ، فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقد يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبراء الذمم ، و يمكن ملاحظة هذا التعامل و الاستخدام للنقود المصرفية [1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 106

في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا ، فالتعامل في تسوية المبادلات يتم بواسطة الشيكات مع اعتماد اقل على النقود الحاضرة بسبب تقدم العادات المصرفية في المجتمع.

كما إن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية و كميالات ساعد على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها.[1]

المطلب الثالث : سياسات الإقراض

أولا : تعريف سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ و توفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا و وفقا للموقف طالما أن ذلك نطاق السلطة المفوضة إليهم.[2]

ويمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناء على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن يشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة،و إن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.

ثانيا:مكونات سياسة الإقراض:تتمثل في:

1. **تحديد حجم القروض:** و يقصد به إجمالي القروض التي يمنحها البنك لعملائها ككل أو للعميل الواحد و عادة ما تتقيد هذه البنوك بالتعليمات التي يضعها البنك المركزي في هذا المجال.[3]

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، 106

[2] عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم وإدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2000 ، ص 129 .

[3] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 116 .

2. **تحديد تشكيلة القروض**:لا بد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها البنك،و حجم كل نوع من هذه التشكيلة و ذلك على ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع ، كذلك خبرة إدارة البنك و حجمها ، كما أن القيود التي تفرض على البنوك بصدد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن يؤثر على تشكيلة القروض و نمو الإقراض طويلة الأجل بالنسبة لهذه البنوك.
3. **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك** : يتوقف على حجم الذي يغطيه نشاط الإقراض في البنك تبعا لمجموعة من العوامل في مقدمها حجم الموارد المناخية و المنافسة التي يتلقاها البنك في مناطق مختلفة و حاجة كل منها إلى القروض و يضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة القروض و الرقابة عليها.
4. **تحديد سلطات منح القروض**: أي تحديد مسؤولية منح أي الأحجام من القروض و بعبارة أخرى يتم وضع حد معين من المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة.[1]
5. **تحديد سعر الفائدة**: يعتبر سعر الفائدة الدخل الأساسي للبنك و بالتالي يخطى تحديده أهمية كبيرة بحيث يتأثر بعوامل كثيرة مثل:أسعار الفائدة السائدة في السوق ، درجة المنافسة بين البنوك،حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك ، تكلفة إدارة القروض،أسعار الفائدة على الودائع و سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي ، المركز المالي للعميل المقترض درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض،حجم القرض،اجل القرض و ما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان.[2]

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و وعمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

[2] عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص 142 .

يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة في مدى معين استرشادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي،و يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض.

6. **تحديد استحقاق القروض** :يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض و التي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات و هذا كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم أن مدة منح القروض تؤثر على سياسة السيولة و الربحية في البنوك .[1]
7. **الرصيد المعوض** :يشير إلى حجم الودائع بدون فائدة التي يجب على المقترض أن يضعها في البنك كشرط للحصول على القرض ، و الإدارة هي التي تحدد نسبة الرصيد المعوض و أنواع القروض المرتبطة بها وإمكانية تغير آجال استحقاقها و إذا كان هناك خسائر في بعض أنواع القروض و ما هو الإجراء الذي ستتخذه .
8. **معايير أهلية العميل للاقتراض** :و يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الإقراض و هذا من حيث إمكانية البنك من استرجاع أمواله أولا أي قدرة العميل على اسداد القرض و فوائده من إيرادات نشاط هذا الإقراض ، و القواعد التي تقيم أهلية المقترض للاقتراض كالتالي :
   - ✓ سمعة العميل .
   - ✓ مدى مكانة مركزه المالي .
   - ✓ مدى كفاية إراداته لسداد القرض و فوائده .[2]

[1] عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

[2] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 211 .

9. **سجلات القروض** :حيث توضح سياسة الإقراض في المطلوب الاحتفاظ بها مثل طلب القرض ، مذكرة الاستعلام عن العميل ، ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية و عدد السنوات ، تقارير المراجع الخارجي ، أجل تاريخي لنمط العميل في تسديد القروض في الماضي و نماذج متابعة القروض .
10. **نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة** :تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض ، و لكن أيضا في متابعة تحصيله و تحديد أيام تأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب الموضوع للقضايا و التقاضي و كيفية عرض و تبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا .

و تهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها .

- ✓ سلامة القروض التي يمنحها البنك .
- ✓ تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي .
- ✓ تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها .

و يفضل أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة من اجل ضمان المعالجة لموحدة لكافة الأمور دون خوف من وقوعهم في الخطر .[1]

[1] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 211 ، 212 .

ثالثا : العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسة الإقراض و من أهمها :

1. **الظروف و الأوضاع الاقتصادية :**

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض فبل موسم الإقراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.كما تأثر دالة الرواج و الكساد و بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الإقراض على السواء.

2. **موقع البنك:**

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية و حجم الطلب على القروض الممنوحة.

3. **تحليل التكلفة و المخاطر لعملية الائتمان:**

تعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرته على توفير المواد اللازمة فكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة اكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة ، و تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين حجم و تكلفة و تواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد ، و ترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة . و بالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط،و يمكن للإدارة الاعتماد على معدل الفائدة مقارنا بالمخاطر المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القروض .[1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشالة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 127 ، 128 .

المبحث الثاني:أنواع القروض:

تختلف القروض حسب آجالها و تبعا للمقترضين، الأغراض التي تستخدم فيها، الضمانات المقدمة، و كذا الجهة الطالبة للقرض، لذلك تصنف القروض وفقا لأسس مختلفة و من أهمها:

المطلب الأول:قروض الاستغلال:

إن قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة طرف مؤقت،تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة،تلجا المؤسسة لهذا النوع أن أرادت التغطية النية الاحتياجات خزينتها.و إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود،كما تأخذ قروض الاستغلال أشكالا عديدة نذكر منها:

أولا : القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و تنقسم إلى:

1. **تسهيلات الصندوق:**

تتمثل تسهيلات الصندوق في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات و الواردات للزبون،إن مدة هذا القرض قصيرة جدا (بعض الأيام) و قابلة للتجديد عبر فقرات(نهاية كل شهر)،يهدف هذا القرض إلى تغذية صندوق الزبون و تلبية الاحتياجات الآنية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعود بالتسديد مع فائدة،يستعمل هذا النوع من القروض في حالة دفع أجور العمال.

2. **السحب على المكشوف:**

عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل ، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد [1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

تصل إلى سنة كاملة ، و يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة و التي يطلق عليها بمدة المكشوف و بمجرد عودة الرصيد الدائن يوقف البنك فرض فائدة و الهدف المكشوف هو الاستفادة من الفرص التي يتيحها السوق.

3. القروض الموسمية:

هي نوع خاص من القروض البنكية تنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه ، و يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون و مما يجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن النشاط و إنما يمول جزءا من التكاليف،و يمكن أن تمنح القروض الموسمية لمدة عادة تصل إلى غاية تسعة أشهر.

و يأخذ القرض الموسمي ثلاثة أشكال وهي:

- ✓ القرض الموسمي عن طريق الصندوق و يكون عن طريق الحساب الجاري.
- ✓ القرض الموسمي عن طريق سند أي حسم الأوراق التجارية.
- ✓ القرض الموسمي عن طريق سند الرهن و هي الأكثر استعمالا.

4. قروض الربط :

هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية ، و يقرر البنك منح هذه القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ولكن هناك أسباب أخرى تحققها.[1]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 61 .

ثانيا : القروض الخاصة

و هي موجهة لتمويل أصل معين بين هذه الأصول و توجد ثلاثة أنواع :

1. التسبيقات على البضاعة :

عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضاعة كضمان للمقرض ، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية ، التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها ، و في الوقع فإن هذه تمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية

2. تسبيقات على الصفقات العمومية :

عبارة عن اتفاقية للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطة العمومية ، الممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى ، نظرا لطبيعة الأعمال و المشاريع التي يقوم بها السلطة العمومية بحيث تتميز بكبر حجمها و زيادة تكلفتها ، و هنا فيضطر المقاول اللجوء إلى البنك للحصول على تمويل لإنجاز هذه المشاريع ، و سميت بتسبيقات على الصفقات العمومية لأنها عبارة عن قروض موجهة لتمويل مشاريع لفائدة السلطة العامة .

3. الخصم التجاري :

شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون ، و يتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ، و يحل محل الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها . و تعتبر عملية الخصم قرض باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر الاستحقاق لتحصيل الدين و يستفيد مقابل ذلك من ثمن يسمى سعر الخصم .[1]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 74 ، 75 .

ثالثا : قروض الالتزام

يتجسد هذا النوع من القروض في منح البنك توقيعا وثقة بدلا من إعطاء الأموال للزبون و ذلك مقابل الضمان المقدم و تتمثل في الأشكال التالية :

1-الضمان الاحتياطي :

عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون و يعتمد البنك هنا بالتسديد في ميعاد استحقاق على الورقة التجارية الخاصة بالمدين لصالح دائنه و يكون على شكل توقيع منظم على الورقة التجارية نفسها.

2-الكفالة :

يقوم البنك بتوقيع كفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه لغيره يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الأخير عن الدفع لدائنه و تأخذ الأشكال التالية :الكفالات الجمروكية ،الكفالات الجبائية ،الكفالات الخاصة بالأسواق العمومية .

3-**القبول:**

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد للدائن و ليس لزبونه ،و يمكن التمييز بين عدة أشكال منها :

- ✓ القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون للأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات .
- ✓ القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية .
- ✓ القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته للحصول على مساعدة الخزينة
- ✓ القبول المقدم التجارة الخارجية .[1]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 68 ، 69 .

رابعا القروض المقدمة للأفراد :

بإمكان البنك أن يمنح قروض من نوع آخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام ،و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد و من بين هذه القروض ،بطاقات القرض ،القروض المقدمة عادة الأشخاص ذوي الدخول الثابتة .[1]

المطلب الثاني :قروض الاستثمار .

توجه قروض الاستثمار لتمويل المحجوزات و وسائل الإنتاج و التسديد لا يكون مؤكد إلا عن طريق الأرباح التي تكون محصورة وبصفة عامة يمكننا أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما :

أولا:عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :

و هي نوعان من القروض متوسطة الأجل و قروض طويلة الأجل إذ يرتبط كل منهما بطبيعة الاستثمار .

1-القروض متوسطة الأجل :

توجد هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدتها سبع سنوات مثل معدلات و أدوات ،وتجهيزات الإنتاج و غيرها و تنقسم إلى :

- ✓ **القروض القابلة للتعبئة :** يعني أن البنك المقرض يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أو البنك المركزي ، مما يسمح له الحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه .
- ✓ **القروض غير القابلة للتعبئة :** يعني إن البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي ، إذن فهو مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض .[2]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 .

[2] بخزاز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 109 .

2-القروض طويلة الأجل :

تعتبر القروض طويلة الأجل من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها طويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع ، الحصول على تجهيزات تقنية . . . الخ .

تزيد مدة هذه القروض عن سبع سنوات أحيانا ، و مرحلة التعويض هذه الاستثمارات تكون طويلة و يستفيد من هذا القرض المؤسسات العامة و الخاصة و تمنح في غالب الأحيان لمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية ، و عادة لقاء رهن عقاري ، مع الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي أصبحت مجملة البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض .

ثانيا : الائتمان الايجاري

عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات و معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار و مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار و في نهاية فترة العقد ، تتاح المؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات :

- ✓ طلب تجديد عقد الإيجار .
- ✓ شراء نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية .
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة .

كما نجد هذا النوع مقسم إلى :

1. **القرض الايجاري حسب طبيعة العقد** : و بدوره ينقسم إلى قرض إيجاري مالي و قرض إيجاري عملي .
2. **القرض الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل** : و ينقسم إلى قرض إيجاري للأصول المنقولة و قرض إيجاري للأصول غير المنقولة .[1]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 74 ، 75 .

المطلب الثالث : قروض تمويل التجارة الخارجية

يعتبر و الصناعية من اعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد،و يزداد الأمر أهمية إن تعلق الأمر بتمويل مشاريع التجارة الخارجية(صفقات التجارة الخارجية)و يمكن تمويلها كالتالي:

أولا : الاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتماد المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية،إضافة إلى كونه قرضا معتمدا في هذا المجال تحدده أطراف نشرة غرفة التجارة الدولية بباريس.

يتم فتح الاعتماد بين كل من البنك و العميل بعقد يبرم بينهما بمقتضاه البنك بان يضع تحت تصرف عميله أو شخص أخر يحدده هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة.[1]

و قد يكون الاعتماد بسيطا حيث ينشئ علاقة مباشرة بين المصارف لصالح البائع المصدر و المشتري المستورد،و قد يكون لقاء شروط محددة يتأكد منها البنك و يثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة وثائق و مستندات،و عندئذ يسمى اعتمادا مستنديا.[2]

ثانيا : قرض المورد:

هو قرض لا يتجاوز مدة 18 شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل بينما يصل إلى 7 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل ، اما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فقد تصل مدته إلى عشرة أو خمسة عشر سنة ، و تتغير مدة هذا القرض حسب نوعية المعدات و التجهيزات و المواد الاستهلاكية محل التوريد .

و قد يأخذ هذا النوع من القروض شكل عملية الخصم ، حيث يمنح بموجبها مهلة للتسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهيرها لصالح البنك .[3]

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 102 .

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .

[3] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

كما يأخذ هذا القرض شكل تمويل أولي يقدم للمورد قصد إعانته على تجميع و تهيئة سلعة و منتجاته المراد تصديرها ، إضافة إلى الشكلين السابقين قد يقدم هذا النوع من القرض لغرض تعبئة الحقوق الناشئة عند المشتري في الخارج (بعد تسليم البضاعة) .

ثالثا: قرض المشتري :

يتمثل قرض المشتري في إبرام البنوك لعقود إقراض مباشرة مع المشترين الأجانب ، الشيء الذي يسمح لهم بتسوية عملياتهم التجارية مع موردهم على الفوز ، و يتكون هذا القرض عن عقدين اثنين ، الأول تجاري بين البائع و المشتري و الثاني مالي بين المشتري و البنك .

و ما يمكن الإشارة إليه هنا هو انه مهما كان نوع العملة المتفق عليها في العقد التجاري فانه من الممكن أن تتم التسوية بعملات مختلفة ، و يكون التسديد عند الانتهاء من أداء الخدمات أو تبعا لوتيرة الإنتاج .[1]

المبحث الثالث : تقنيات منح القروض البنكية و مخاطرها

إن المؤسسات المصرفية رغم أهميتها و ما توصلت إليه من تقنيات رفيعة التحكم بالمعلومات المحاسبية و الإدارية ، و مع استعمالها لبعض الآليات الحديثة في منح القروض ، إلا انه من خلال مزاولة أنشطتها اليومية قد تواجه بعض المخاطر التي تهدد مصالحها و مصالح زبائنها .

المطلب الأول : تقنيات منح القروض البنكية

أولا : مراحل منح القروض

هناك عدة خطوات تتبع لمنح القرض و هي كما يلي :

1. البحث عن القرض و جذب العملاء :

حيث انه من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء و البحث عن القرض لتسويق القروض .[2]

[1] عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ احمد جودة ، إدارة الائتمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

[2] محمد خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشاة المصارف ، 2000 ، ص 99 .

2. تقديم طلبات الاقتراض :

و تقدم على النماذج و الطلبات المعدة لذلك ، و يجب أن تكون صالحة لإدخال الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات .

3. الفرز و التصويب المبدئي :

و تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة و المستوفاة البيانات ، حيث يتطلب استكمال المستندات و تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة .

4. التقييم السابق :

و تتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام و عمل تقدير على المنافع و التكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك و الذي يقوم بالتقييم الشخصي على المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل .

5. التفاوض :

إن البدائل هي محدد التفاوض التي يجب أن يتم على أساس " أنا اكسب و أنت تكسب " و ليس على أساس " أنا اكسب و أنت تخسر " .

6. اتخاذ القرار و التعاقد :

بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ،و يكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد و التوقيع .

7. سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة :

حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ، ويتم تنفيذ الالتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية ، و يجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية .[1]

[1] محمد خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأ المصارف ، مصر ، 2000 ، ص 99 .

8. استرداد الأموال :

عند استحقاق الأصل و الأقساط يتم تحصيل القرض

9. التقييم اللاحق :

و التقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت و معرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا .

10.بنك المعلومات :

و من الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات و السجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها و العودة في البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات و وضع الملفات و الأولويات .

ثانيا : تركيب ودراسة ملف القرض :

يجب على كل طالب أن يتضمن ملفه كل الوثائق و المعلومات الضرورية حتى يتسنى للمصرف اخذ نظرة عن هذا الأخير ، فرغم تقديم الضمانات و دراسة تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته أي مقدرته على الدفع ، إلا انه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف .

1. الشروط العامة لمنح القرض

تتمثل الشروط فيما يلي :

- ✓ **المستفيد من القرض** : يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية آو خدماتية .[1]
- ✓ **موضوع القرض** : القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض ، فهي موجهة للتمويل الكلي أو الجزئي .
- ✓ **مدة القرض** : تحدد مدة القرض وفقا لنوعه اما قرض قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل .[2]

[1] محمد خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

[2] عباسة ناصر ، دور التدقيق في المنح و الحسابات القروض البنكية ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2014 ، 2015 ، ص ص 71 ، 72 .

- ✓ **تسديد القرض** : يكون تسديد القرض اما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا .
- ✓ **تكاليف القرض** : وتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليه في عقد القرض ، و تتمثل بتكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعدلات الإدارية .
- ✓ **الضمانات** : تعتبر الضمانات الملجأ الوحيد الذي يلجا إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل .

2. الوثائق اللازمة في ملف القرض:

يجب أن يتضمن العناصر التالية:

- ✓ **الطلب الشكلي للقرض:**يحدد في طلب القرض طبيعة القرض،مبلغه،مدته،غرضه و الضمانات المقترحة،و يجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة.
- ✓ **الوثائق القانونية و الإدارية:**هذه الوثائق تسمح بتعريف المؤسسة الطالبة للقرض و التي تتضمن:
  - نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.
  - نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح الأشخاص المعتوقين.
- ✓ **الوثائق المحاسبة و الجبائية:**و تتمثل في:
  - الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج ثلاث سنوات الأخيرة.
  - الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج ثلاث سنوات المتوقعة.
  - شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث.
  - شهادة دفع جميع حقوق التامين لتاريخ حديث.
- ✓ **الملفات الاقتصادية و المالية:**
  - دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
  - الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.
  - كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.
- ✓ **الملفات التقنية:**
  - رخصة البناء للمشاريع الجديدة.
  - البنية المالية و بنية التكاليف.[1]

[1] عباسة ناصر ، دور التدقيق في المنح و الحسابات القروض البنكية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 71 ، 72 .

- المخطط الهندسي و الهيكلي للمشاريع الجديدة.

المطلب الثاني:مخاطر منح القروض و وسائل الحد من المخاطر:

أولا:مخاطر منح القروض:

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى:

1. **مخاطر تغير القوانين المنظمة لحجم الائتمان و نوعيته:**

- فقد تتغير هذه القوانين و التشريعات لتعطي المجال للبنوك للتوسع أكثر في إعطاء الائتمان أو لتضييق المجال فتفرض نسبا أكثر تشددا كنسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع أو غير ذلك من النسب المشابهة.

2. **خطر عدم التسديد:**

و هو أهم خطر بالنسبة للبنك،فالمقترض لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو أخر،كما يمكن للبنك أن يعجز على تحصيل أمواله طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها و حجمها فهي غير كافية أحيانا لتغطية قيم القروض كلها،أن حدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض،بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض و فوائده،فضلا عن تحمله نفقات عمليات الإيداع(الفوائد)و الوفاء عند حلول أجالها،و هذا ما يؤدي البنك إلى حالة الإفلاس،و بالتالي تسوء سمعة البنك و تهتز ثقة زبائنه.

3. **خطر تجميد الأموال:**

و هو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها،و وضعياتها المختلفة،كما أن القرض الممنوح للعميل عادة ما يكون غير قابلة لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية.

- ✓ موضوع القرض أو الغرض من القرض ذاته.
- ✓ نقص ملف طلب القرض.
- ✓ تأخر في تسديد القرض عن أجاله المحددة.[1]

[1] عياش وفاء ، الرقابة و التدقيق على منح و تسيير القروض البنكية ، مذكرة ماستر الأكاديمي ، تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2013 ، 2014 ، ص ص 49 ، 50 .

مما يترتب عنه تجميد لأموال البنك فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال.

4. خطر السيولة:

و هي نقص في الموارد المالية لدى البنك،بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة و يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة،وكل ذلك بسبب سوء السياسة الائتمانية المتبعة لتسيير الموارد المتوفرة لديه،بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق الودائع لدى البنك،أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة،بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة كي تتحول إلى سيولة مطلقة،و في نفس الوقت يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد و بمعدلات مرتفعة على الودائع لكسب المزيد من المتعاملين،فضلا عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة لذلك.

5. خطر معدل الفائدة:

إن هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية،فقد يحدث أن يتعاقد البنك على قبول بمعدلات فائدة ثابتة قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا و ذلك مع التغيرات و تقلبات أسعار الفائدة التي تحدد في السوق بناءا على تفاعل قوى الطلب و العرض على الأموال،مما قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكنه تعويضها او تغطيتها بإرباحه الآنية.

6. الخطر الإداري و المحاسبي:

وهو مرتبط مدى كفاءة موظفي البنك و مدى تتبعهم للتكنولوجيا الحديثة في المجال المصرفي،و قدرته على خلق و تطوير تقنيات التسيير الإدارية و المحاسبية،و إدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة و تسيير استخدامات موارد البنك الأساسية،مما قد يؤدي إلى تأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيوقراطية وهذا يؤثر على سمعة البنك سلبا وخاصة على نشاطه المستقبلي و وضعيته المالية أساسا.

7. خطر السحب على المكشوف:

يمثل خطر مجحف و هو يؤثر مباشرة على خزينة البنك مرتبط بحجم و مدة الأموال المجمدة ، و بحيث يتم تقديم هذا النوع من القروض (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج .[1]

[1] عياش وفاء ، الرقابة و التدقيق على منح و تسيير القروض البنكية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 49 ، 50 .

ثانيا : وسائل الحد من مخاطر الإقراض

تتنوع المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض و لذلك البنوك تبذل جهدها بهدف تحديد هذه الأخطار و التخفيف من أثارها قدر الإمكان و ذلك بوضع الضوابط التي تحمي أموال البنك و حقوقه عن طريق :

1. دعم أنظمة العمل :

عملية منح القروض تتطلب تقييم المركز المالي للمقترض و مقدرته على الوفاء و الغرض من التمويل و مصادر سداده و الضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر و محاولة السيطرة عليها . حيث تأتي عملية متابعة القرض حتى تمام السداد بهدف الحفاظ على حقوق البنك و للحفاظ على نجاح البنك و الوصول إلى قرارات سليمة على نحو مرض و تفادي أخطاء العاملين سواء كانت مقصودة أولا و مرتبط بسلامة أنظمة العمل و بمدى كفاية الرقابة الداخلية و الوصول إلى كل هذا بمراعاة ما يلي :

- ✓ تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة .
- ✓ تجزئة العمل على مراحل و عدم تركيز مسؤوليته لانجاز العملية بكفاءة حلقاتها في يد شخص واحد .
- ✓ وضع التنظيم الداخلي على نحو سهل معه اكتشاف أي خطا أو تلاعب بطريقة تلقائية .

2. الحد من التوسع الائتماني :

يسعى التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الربح و هذا ما يؤدي إلى مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توفرها ، وعدم تعويض البنك لمخاطر السيولة . لذا يجب على البنك أن يضع حدا أقصى لقروضه محفظة القروض بين قصيرة الأجل و متوسطة الأجل لتخفيض من المخاطر التي ترتبط بأجل استحقاق .

3. الحصول على الضمانات :

يطلب البنك من المقترض ضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يرى انه بالرغم من قدرة المؤسسة على تحقيق الربح و نجاحها في أعمالها إلا أن رأسمالها غير مناسب مع حجم نشاطها ، و من ثم يشترط البنك أن يقدم للعميل ضمانا مناسبا حتى يكون جديرا بالقرض ، وتكون هذه الضمانات إما عينية كالرهن العقاري أو من الضمانات و الكفالات الشخصية ككفالة أحد الشركاء .[1]

[1] شقيري نوري موسى ، إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص ص 110 ، 111 .

4. التأمين على الضمانات :

تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين ، ولذلك تطلب البنوك من المقترضين التأمين على هذه الضمانات و يكون المستفيد هو البنك ، أو يقوم البنك بنفسه بالتأمين على هذه الضمانات و تحميل المقترض قيمة الأقساط .

5. التأمين على الائتمان :

و يأخذ عدة صور منها :

- ✓ التأمين ضد إعسار المدينين .
- ✓ التأمين على الكمبيالات .
- ✓ التأمين على ائتمان التصدير .

6. نظام تجميع مخاطر الائتمان :

قد تقدم البنوك تسهيلات ائتمانية لبعض العملاء بما يتجاوز مقدرتهم المالية و ذلك لعدم معرفة هذه البنوك التزامات هؤلاء العملاء تجاه البنوك الأخرى ، لذلك اتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي و موافاة باقي البنوك بهذه المعلومات .

7. اقتسام المخاطر مع الغير :

و ذلك بمساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و من ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته .

8. تدريب موظفي الائتمان :

إن قلة خبرة موظفي الائتمان و عدم تدريبهم و توجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات ائتمانية بدون إجراء دراسة كاملة و صحيحة عن أوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك ، وحتى يتجنب البنك يقوم بدراسة مالية دقيقة و أكبر قدر من المعلومات الدقيقة و في الوقت المناسب .[1]

[1] شقيري نوري موسى ، إدارة المخاطر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 112 ، 113 .

المطلب الثالث : الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق

تسبق عملية التدقيق في البنوك إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية .

أولا:الإجراءات التمهيدية :

تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام فيما يلي :

1. إجراءات الملف الدائم للبنك و الذي يحتوي على البيانات و المستندات التالية :
   - ✓ عقد إنشاء البنك .
   - ✓ النظام السياسي للبنك .
   - ✓ دليل العمل الخاص بإدارات البنك و فروعه .
   - ✓ الهيكل التنظيمي للبنك و فروعه.
   - ✓ قائمة أعضاء الإدارة و الإدارة العليا و اختصاصهم .
   - ✓ بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي :
     - الدورة المستندية و دورة العمل لكل قسم من الأقسام .
     - نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين و البنوك التجارية .
     - نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم .
   - ✓ دليل حسابات البنك صور من أخر ميزانية معتمدة .
   - ✓ صور القرارات و المحاضر .
   - ✓ صور المحاضر لجمعيات العامة العادية و غير العادية .
2. تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هذه النظم و فعلية نظام التدقيق الداخلي و درجة الاعتماد عليه .
3. التحقق مدى التزام إدارة البنك و فروعه بدليل العمل و تعليماته و التأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات .[1]

[1] عبد المفتاح محمد صحن ، محمود ناجي درويش ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 ، ص 142 .

4. دراسة النظم و السياسات المحاسبية المطبقة و التحقق من مدى مسايرتها للأصول و المعايير المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي .
5. دراسة برامج و تقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك و فروعه في السنتين الأخيرتين .

ثانيا :الأعمال التفصيلية :

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيدية يقوم بالأعمال التفصيلية التالية :

1. تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال .
2. اعتماد أسلوب المصادقات التي تتحقق من صحة الأرصدة المدنية و الدائنة ،و يوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها و التاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات و أن تعد المصادقات بواسطة البنك و يراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه و مسؤولياته .
3. التحقق من صحة جميع عمليات الجرد و التأكد من أن كل المستحقات و المقدمات أخذت بعين الاعتبار ، و أن كافة مصروفات السنة المالية اعتمدت على حساب الأرباح و الخسائر .
4. أنه تم تكوين مؤونات كافية لتغطية جميع الأعباء و الخسائر المحتملة .
5. فحص جميع العقود و الاتفاقيات التي أبرمها البنك و التأكد من مطابقتها للأحكام و القوانين و اللوائح و التعليمات و القواعد النقدية و البنكية المتبعة .
6. التحقق من أن القوائم المالية أعدت وفقا للمبادئ الأسس الحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي و معايير المحاسبة الدولية .

و من خلال قيام المدقق بالأعمال التفصيلية يتفحص و يقيم كل من الأصول و التزامات البنك و بذلك يقيم القروض المقدمة للزبائن .[1]

[1] عبد الفتاح صحن ، محمود ناجي درويش ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

ثالثا : تدقيق القروض المقدمة للزبائن و البنوك

و تتمثل هذه القروض في :

1. أوراق تجارية مخصومة :

هي الأوراق التي قام البنك بخصمها و تسليم الزبون قيمتها الحاضرة بعد الخصم اللازم و هو الفرق بين القيمة الاسمية و القيمة الحاضرة للورقة وتثبت الأوراق التجارية المخصومة بالقيمة الاسمية و يحتسب الخصم غير المكتسب في تاريخ الميزانية و يدرج ضمن أرصدة دائنة ، و التزامات أخرى و تظهر بالميزانية الأوراق التجارية المخصومة بقيمتها الصافية بعد استبعاد الخصم غير المكتسب .

2. قروض الزبائن :

تتمثل في المبالغ التي منحت كقروض لزبائن البنك سواء في صورة قروض أو حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدونها ، و يجب فحص أرصدة هذه القروض للتأكد من انتظام سدادها أو أن الضمانات المقدمة تغطي سداد هذه القروض و أن الضمانات قوية و قابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة ، يقوم المدقق بفحص محفظة القروض و للزبائن و تحديد المرونة اللازمة تكوينها ، و قد تقوم لجنة مشكلة من كافة إدارات البنك المعينة بدراسة هذه القروض و تقديم ملاحظته عنها ، ويقوم المدقق من جانبه بفحص تقرير هذه اللجنة و التأكد من سلامة النتائج المتواصل عليها حتى يتم تكوين المئونة اللازمة لمقابلة مخاطر عدم تسديد القروض و تتم الدراسة بفحص ما يلي :

- ✓ عينة من القروض المنتظمة وفقا لأخر دراسة سابقة .
- ✓ عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص .
- ✓ كافة القروض غير منتظمة وفقا لأخر دراسة سابقة .

يجب أن تتضمن الدراسة فحص مركز الزبون كالأتي :

- ✓ الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد الزبون .
- ✓ مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع البنك و مدى الانتظام في تسديد أقساط الجدولة .
- ✓ مدى التجاوز و مدته أن وجد في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها.[1]

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و المراقبة في البنوك ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998 ، ص 203 .

- ✓ تحليل المركز المالي للزبون طبق لما تعكسه القوائم المالية والاستعلامات عن مدى ملائمة و سلامة إعماله و قدر التدفقات النقدية لحساب الزبون عن موارده الذاتية و معاملاته مع البنك.
- ✓ نوعية الضمانات و مدى قابليتها للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة و مدى توافر التامين لصالح البنك على الضمانات و مدى تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات.

بعد الدراسة يتم تصنيف القروض غير المنتظمة إلى ثلاثة فئات:

القروض غير المنتظمة هي التي يستر فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما،و لا يوجد تحت يد البنك ضمانات كافية عالية الجودة و قابلة للتحويل إلى سيولة في أجال قصيرة.

القروض دون المستوى:

هي تلك القروض التي تشير من البيانات المتعلقة بها إلى بعض المعايير التي قد تعرض سدادها للخطر و ندعو إلى الحيطة و من ذلك عدم كفاية النفقات النقدية لنشاط الزبون لسداد التزاماته للبنك في مواعيد استحقاقها ، أو أن يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون الذي قد يضطر البنك إلى تسيير الضمانات لاستيفاء حقوقه .

القروض المشكوك في تحصيلها:

هي التي تنقسم بالمظاهر التي تتصف بها الديون دون مستوى ، و لكن ذات درجة عالية من الخطورة ،مما يجعل تحصيل كامل الديون محل الشك و بالتالي يرفع احتمال الخسارة .

القروض الرديئة :

هي القروض التي تنقسم بالمظاهر السابقة فضلا أن المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتماد عليها كأصول مصرفية .[1]

[1] خالد أمين عبد الله ، التدقيق و المراقبة في البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 204 .

خاتمة الفصل الثاني

ترتكز المهمة الأساسية للبنك في جذب و استقطاب العملاء و المودعين و المقترضين ، و هذا ما جعل عملية التدقيق لتفادي المخاطر ، إذ يقوم المدقق بفحص الوثائق و الأرصدة و إيجاد التبريرات و دراسة الأخطار و مدى تلبية رغبة العملاء ، حيث قمنا بعرض المخاطر و وسائل الحد منها و يبقى دور إدارة البنك هو أكثر فعالية في تطبيق التعليمات و العمل بصفة قانونية .

مقدمة الفصل الثالث

دارت الدراسة النظرية التي حول كيفية التدقيق في منح و إدارة القروض البنكية استخلصنا من خلالها الدور الكبير للبنوك في تمويل النشاطات الاقتصادية . و كذا ضرورة وجود التدقيق على هذه القروض لذلك سنتناول في هذا الفصل التطبيقي التدقيق في منح القروض البنكية و ذلك باختبار أبرز البنوك و ألا و هو بنك التنمية المحلية (مديرية مجمع الاستغلال) .

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث ندرس في المبحث الأول بنك التنمية المحلية و مديرية مجمع الاستغلال ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات التطبيقية لمنح القروض من وثائق و شروط منح القروض أما المبحث الثالث فندرس فيه قرض لونساج من خلال الشروط و الوثائق اللازمة لمنح القرض و التدقيق عليه .

المبحث الأول : دراسة بنك التنمية المحلية

المطلب الأول : لمحة تاريخية لبنك التنمية المحلية

أولا : تعريف ببنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية هو أحدث البنوك في الجزائر ،و انبثق من القرض الشعبي الجزائري و قد تأسس بموجب المرسوم رقم 185/85 المؤرخ في 04/30 /1985 برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطا والي ولاية تيبازة .

هو بنك ملك للدولة خاضع للقانون التجاري و يتولى العمليات المألوفة و يعتبر بنك الودائع ،يقوم بكل العمليات لحسابات جارية ، توفير قروض صفقات ،و خدمات متفرقة ، يقوم بتقديم قروض قصيرة ،متوسطة و طويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع و هو بنك الفلاحة التنمية الريفية و اختصار و وظائفه فيما يلي :

1. القيام بالعمليات المألوفة .
2. تمويل الاستثمار الإنتاجي المخطط في طرق الجماعات المحلية .
3. تمويل عمليات الرهن .
4. تمويل عمليات الاستيراد و التصدير .
5. تمويل القروض العقارية .

يعتبر بنك التنمية المحلية من أكثر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جمهورية و يشغل أكثر من 9603 شخصا .

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 15.800.000.000 دج مما يمكنه من القيام بالعمليات المذكورة أعلاه .

ثانيا : مهام بنك التنمية المحلية :

لبنك التنمية المحلية عدة مهام منها :

1. تعبئة الادخار (جمع الودائع) .
2. توزيع القروض (المساهمة في عملية التمويل) .
3. جمع الموجودات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة .
4. تمويل الاستغلال و الاستثمار ،إضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة.
5. ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة عن أسواق الدولة و الجماعات المحلية .
6. مراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية و المساهمة في مؤسساته .
7. فتح حساب بالدينار و العملة الصعبة .
8. تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى .
9. إنشاء مصلحة مركزية للمعلومات التجارية في الخارج .
10. دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء و إخضاعها الشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة .
11. إبرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية .
12. إعطاء الضمان الاحتياطي لكل المستوردين و المصدرين .
13. تحديد القروض الممنوحة و الضمانات الواجبة لمتابعة تحقيق المشاريع .

و بصدد قانون 90 / 10 للنقد و القرض أصبح بنك شامل يختص بالتمويل .

ثالثا : نشاطات بنك التنمية المحلية

يقوم بنك التنمية المحلية بمعالجة كل العمليات التي يقوم بها من صرف و قروض في إطار تشريع قوانين و قواعد البنوك ، يمكن أن يقوم بوظائف و نشاطات منها :

1. يقوم بنك التنمية المحلية بتمويل البناء (القرض العقاري) و هو من اختصاص BDL بعدما كان من اختصاص الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط .
   - ✓ توزيع القروض الاستهلاكية .
   - ✓ تغطية الاستثمارات في الشركات المحلية و الدولية خاصة البنوك الدولية .
   - ✓ التحرك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه ، و التحقيق في الجزائر و في الخارج تحت بعض الأشكال حتى و لو كانت العمليات داخلة في هدف .
   - ✓ تنشأ و تضع تحت تصرف كل المؤسسات المهنية مصلحة خدمة مركز للمعلومات التجارية عن الخارج و مصلحة ترقية العمليات مع الخارج .

رابعا: الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية

الشكل رقم (3–1) : الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية

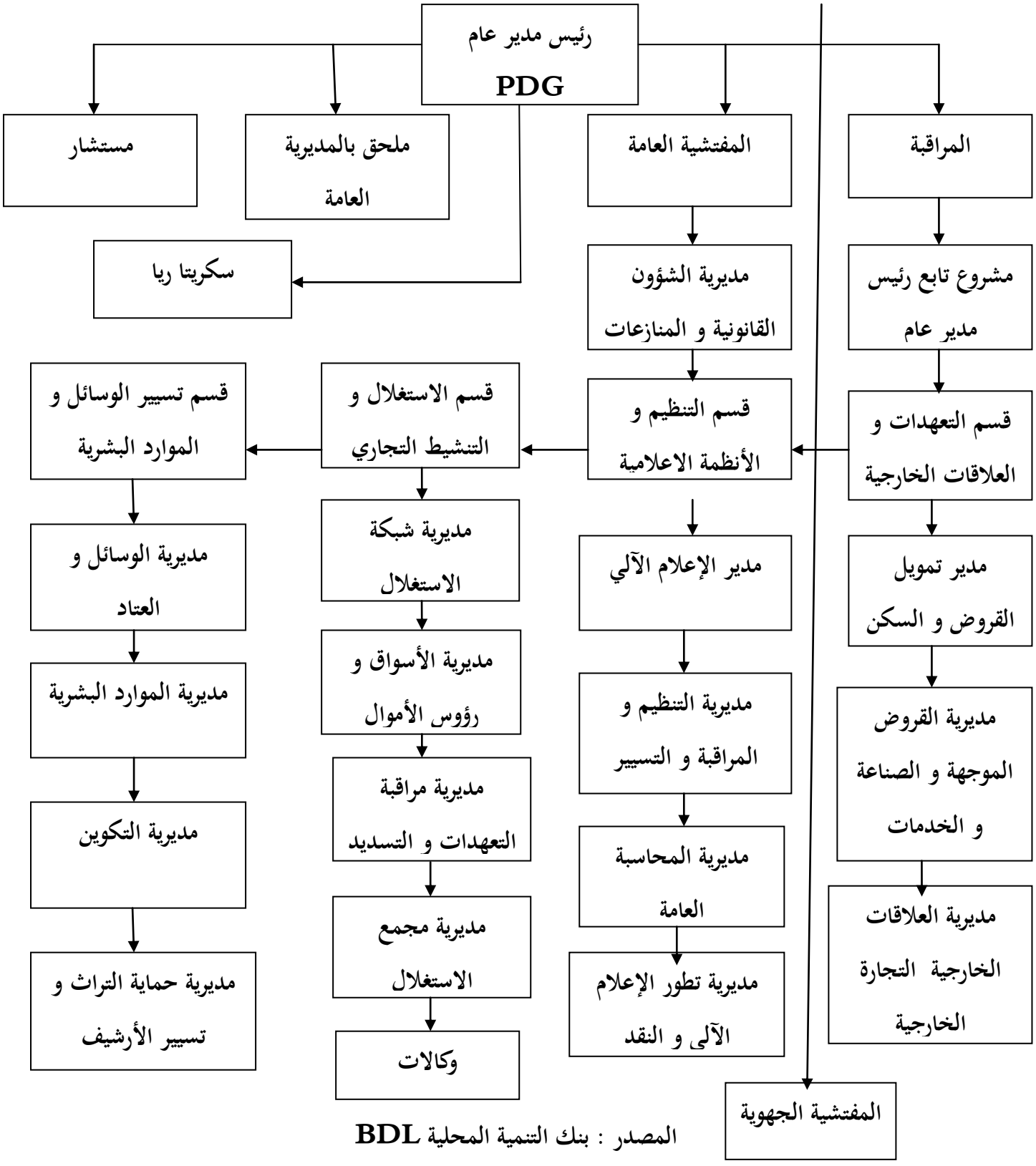

المصدر : بنك التنمية المحلية BDL

المطلب الثاني : لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال

أولا : تعريف بنك التنمية المحلية الجهوية لولاية مستغانم

أنشأ بنك التنمية المحلية لولاية مستغانم في 01-07-1985 ، و كان يشمل آنذاك وكالة رسمية بمستغانم"بن سليمان" و أيضا وكالة غليزان ، تيارت ، واد رهيو، مازونة و سيدي علي.

برز هذا التقدم في الشبكة بفتح في 12-11-1998 مراكز جديدة لفوج الاستغلال بمستغانم وكالة الظهرة و عدة وكالات أخرى بعين تادلس،قصر الشلالة و زمورة و ما يمثل 11 وكالة مقسمة على 3 ولايات إلى نهاية سنة 2003.

ثانيا:مخطط مديرية مجمع الاستغلال:

الشكل رقم (3 – 2) : مخطط مديرية مجمع الاستغلال

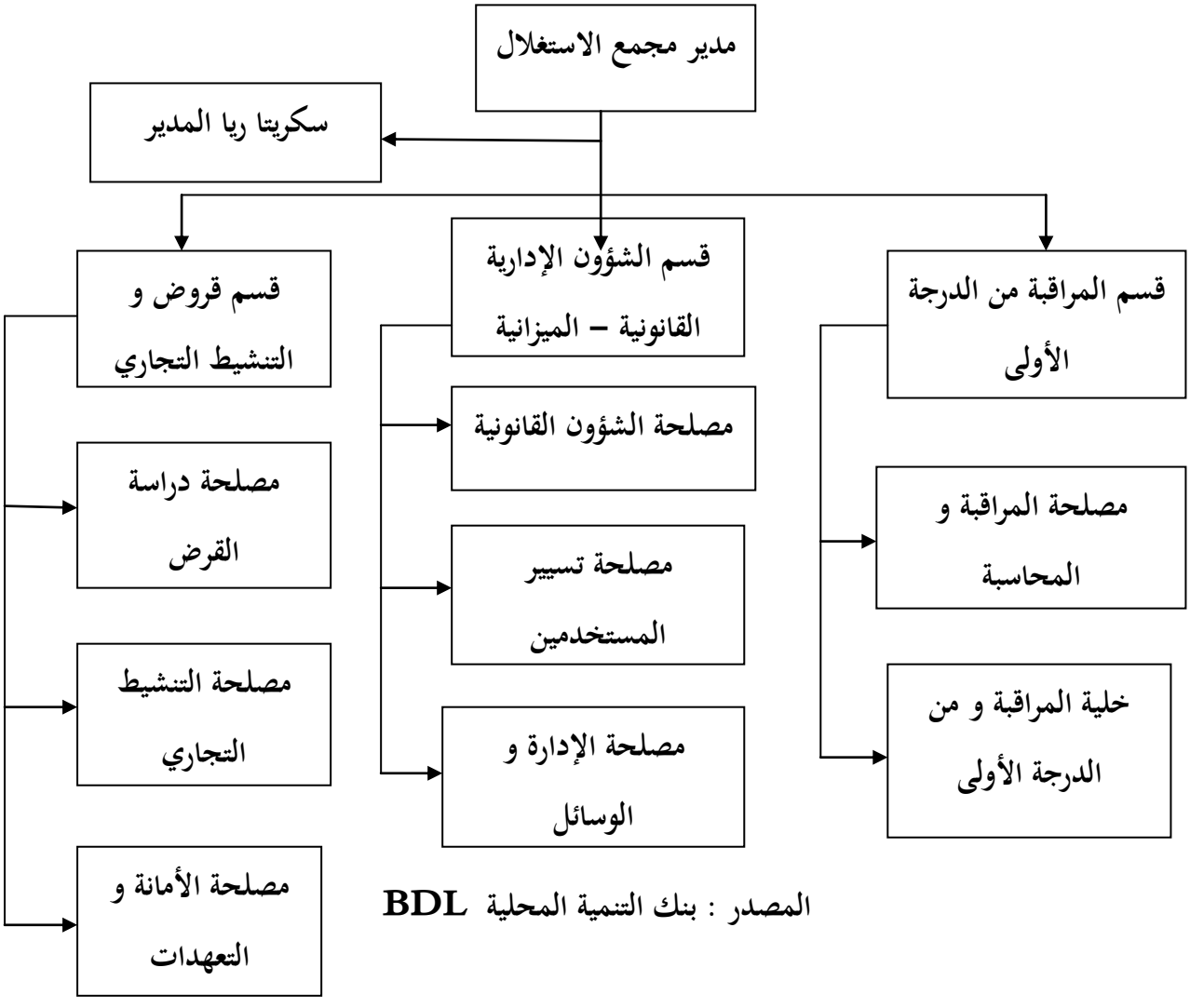

المصدر : بنك التنمية المحلية BDL

المطلب الثالث:مهام مديرية مجمع الاستغلال:

أولا:قسم القرض و التنشيط التجاري:

هذا الفرع يختص في تجميع الموارد و المراحل التجارية الخاصة بالوكالات و مراقبة المشاريع حتى تحقيقها:

- ✓ متابعة ملف زبائن الوكالات يوميا و في مجال القانون.
- ✓ تهيئة المشروع السنوي الخاص بوظائف وكالات مجموعة الاستغلال و متابعة تحقيقها.
- ✓ ضمان مراقبة استعمال الوعد للقرض من خلال الوكالة.
- ✓ ضمان مراقبة احترام كل ما يتعلق بالقواعد الداخلية و الخارجية فيما يخص قواعد الأمان من طرف الوكالات.
- ✓ تهيئة الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية لبناء وكالات جديدة بما انه مسؤول عن الجانب التجاري لأجل الطرف المسؤول عن العلاقات التفتيشية الخاصة و إعطاء تقرير لمدير الاستغلال العام عن نتائج نشاطه.
- ✓ كما يعمل ضمان انتشار المعلومة.
- ✓ التأكد من التسيير الإداري الخاص بالقروض.
- ✓ إرسال يوميا تقارير خاصة بكل النشاطات إلى مجموعة الاستغلال.
- ✓ ضمان التسيير المالي المرتبط بمجموعة الاستغلال.
- ✓ تامين المهمات الخاصة بالمركز.
- ✓ إرسال الحالات المطلوبة من طرف المديرية الرئيسية للقروض و إعطائهم تقارير يوميا و على طلباتهم.

1. مصلحة دراسة القروض:

دورها دراسة و مراقبة ملفات الضرائب و التامين و مدى مساهمة القرض في تنمية و تطوير المشروع او تجديده و دراسته من الناحية المحاسبية و الميدانية.

2. **مصلحة الأمانة و التعهدات:** هذا المكتب مكلف بما يلي:

- ✓ مراقبة مصداقية التصاريح المتعلقة بالقروض في مجال المفاوضات مع اتخاذ الحذر و مراقبة مصداقية استعمال القرض مع احترام شكله و مضمونه و ضماناته.

- ✓ تسيير ملفات الوافدين على طلب القروض و الوكالات و إبلاغ مديرية مجموعة الاستغلال عن كل تجاوز في مجال توزيع القروض.
- ✓ تخزين و تسيير محفظة فعاليات الأوراق التي لم يتم المحاسبة عليها من طرف الوكالات.
- ✓ من خلال التحاليل اليومية الخاصة باتخاذ قواعد الحذر عند ملاحظة أي نقص يجب إبلاغ المصلحة القانونية.
- ✓ مسك ملف الذين يتم الدفع لهم بالتعاون مع المصلحة الرئيسية للمخاطرة بمديرية مراقبة التعاقد.
- ✓ تأسيس و نقل تقرير النشاطات فصليا المرتكزة على تعاقدات مجموعة الاستغلال(مديرية شبكة مجموعة الاستغلال)و مديرية مجموعة الاستغلال بالإضافة إلى مديريات القرض.

3. **مصلحة التنشيط التجاري**: و هذه المصلحة مكلفة بما يلي:

- ✓ مساعدة الوكالات لتحقيق أهداف الاستغلال في مجال البنوك و تجميع الموارد و توثيق القروض.
- ✓ تحقيق مشروع المعاملات التجارية الخاصة بمديرية مجمع الاستغلال و مساعدة الوكالات لتحقيقه.
- ✓ تسيير ملف زبائن الوكالات و توطيد العلاقات بين الوكالات.

ثانيا:قسم إدارة الميزانية و الأعمال القضائية:

تقوم هذه المصلحة بدراسة الميزانية بشكل دقيق و متابعة القروض من الناحية القانونية و القضائية في حالة بعض المشاكل و نظم المصالح التالية.

1. **مصلحة الشؤون:**

تتمثل مهامها في حل النزاعات و استرجاع الديون في حالة وجود أسباب أو ظروف لدى المقترض و بالتالي يكون هناك حصر المقترض في وضع قانوني و متابعة من ضمان تسديد الديون عن طريق الاتصال بالمقترض للإقراض (تسديد القرض وقت استحقاقه)و هذا عن طريق تنبيه بإرسال شعار كتنبيه أول:

- ✓ مساعدة الوكالات في الإطار القانوني لحل المشاكل الاجتماعية كانتهاك بعض الحقوق و مشاكل مالية كالدفاع عن حقوق البنك في حالة وجودها.
- ✓ بالإضافة إلى المتابعة بالعلاقات مع المحامين،الموثق...و هذا في حالة القيام ببيع الضمانات الرسمية بالمزاد العلني و توزيع الأموال الموجودة بالبنك على المورثين.

2. مصلحة الإدارة و الوسائل:

تهتم هذه المصلحة بتقديم الخدمات الإدارية و الوسائل الضرورية فهي تقوم بدراسة الميزانية و كل ما يتعلق بها و بدراسة اليومية و توفير جميع الوسائل الضرورية.

3. مصلحة تسيير المستخدمين:

تهتم هذه المصلحة بكل ما هو شخص فهي تعول على القيام بالتسيير الأحسن و الجيد و هذا كل ما يخص العمال و هذا من خلال قيامها بدراسات متعددة تتمثل فيما يلي:الشخصية الذاتية للعمال و سمعتهم الأخلاقية في إطار مشوارهم المهني كما تهتم أيضا بالمراقبة و منح التقاعد،التكوين الجيد للإطارات...

ثالثا:قسم المراقبة من الدرجة الأولى:

في إطاره مهامه هو مكلف بما يلي:

- ✓ تحقيق المراقبة و المحاسبة في مديرية الاستغلال و وكالاتها.
- ✓ مراقبة و متابعة متوسط أيام المحاسبة الآنية من الوكالات و الحالات اليومية من مديرية المحاسبة العامة(الميزانية ، الأرقام ، الحالات) و مصداقية الكتابات و الوجه الحسن لكل وكالة.
- ✓ نقل كل حالات التواصل و حالات الوكالات إلى مديرية المحاسبة العامة.
- ✓ مراقبة فترات التعهدات بمختلف طبيعتها التأكد بطريقة هامة من احترام تطبيق التعليمات و القواعد الداخلية و الخارجية للمعاملة البنكية.

1. مصلحة المراقبة العامة:

هي مكلفة بما يلي:

- ✓ ضمان المراقبة المحاسبية للوكالات التابعة لها.
- ✓ التأكد من أن الوكالات المرتبطة بها تقوم بتقنية ملفات التجارة الخارجية تبعا لتواريخ محددة لقاعدة التبادلات.
- ✓ الإشعار بكل خلل داخل السلم الهرمي.
- ✓ تؤمن زيارات المراسل المحلي لمديرية فرع الاستغلال حيث يقدم لها تقرير متواصل.

القيام بمهام المراقبة و التفتيش المبرمج من خلال جدول من طرف مديرية فرع الاستغلال.

خلية المراقبة من الدرجة الأولى:

مكلفة بما يلي:

- ✓ تحرير المهمات و تقديمها إلى المعنيين بها.
- ✓ متابعة تطبيق إرشادات السلم المرمي المتخصص في هذه المادة

المبحث الثاني :الإجراءات التطبيقية لمنح قرض

المطلب الأول :الشروط اللازمة توفرها في المقترض

يجب أن تتوفر الشروط التالية في طالب القرض

- ✓ صفة التاجر .
- ✓ ليس له سوابق عدلية في الجانب التجاري .
- ✓ له قابلية التسديد لا بأس بها .
- ✓ تقديم له الوثائق المحاسبية ، المالية ، الجبائية ، شبه الجبائية والتقنية اللازمة لدراسة طلب القرض .

المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لمنح قرض استغلال

طلب قرض مفصل يوضح فيه أنواع القروض المطلوبة و كذا مبالغتها

أولا : الوثائق الإدارية و القانونية:

- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري
- ✓ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للأشخاص المعنويين
- ✓ محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد صلاحيات الممنوحة للمسير أو المدير العام للمؤسسة و الخاصة بطلب القروض إذا كان هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة
- ✓ نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (B . O . A .L)
- ✓ نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للأماكن الخاصة بممارسة النشاط.

ثانيا : الوثائق المحاسبية و المالية:

- ✓ الميزانية الختامية لثلاث سنوات الأخيرة و الملحقات إذا تعلق الأمر بأول طلب قرض ،تكون ممضاة من طرف المؤسسة و المحاسب المعتمد مرفقة بتقدير بعده محافظ الحسابات و محضر اجتماع المساهمين (فيما يخص الشركة ذات أسهم SPA و الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL).
- ✓ الوضعية المحاسبة للسنة الجارية(الميزانية و الملحقات لأخر ثلاث سنوات)وهذا بالنسبة لطلبات تجديد القرض.
- ✓ الميزانية الافتتاحية و توقعات إقفال حسابات المؤسسة بالنسبة للمؤسسة الجديدة.
- ✓ مخطط الخزينة للسنة الحالية.
- ✓ جدول الصفات بالنسبة للمؤسس BTPH
- ✓ بطاقة بيانية لكل صفقة BTPH
- ✓ مخطط تمويل لكل صفقة مرفوق بمخطط إجمالي لكل الصفقات بالنسبة للمؤسسة BTPH
- ✓ بيان تقدم الأشغالBTPH
- ✓ شهادة الكفاءة و التصنيف المهنيةBTPH
- ✓ ترخيص بالاطلاع على مركز الاخطار.
- ✓ تطلب هذه الوثيقة من المتعامل عند تقديم اول ملف قرض.

ثالثا:الوثائق الجبائية و شبه الجبائية:

- ✓ كشف المخالصة الضريبية(اقل من ثلاثة أشهر).
- ✓ شهادة مخالصة شبه جبائية(اقل من ثلاثة أشهر).
- ✓ جدول دفع مستحقات الديون الجبائية أو الاجتماعية المحدد من طرف الهيئة المعنية في حالة وجود متأخرات.
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضريبة بالنسبة للمؤسسات الجديدة.

المطلب الثالث:الوثائق اللازمة لمنح قرض الاستثمار.

أولا:طلب قرض استثماري:

هذا الطلب يجب أن يحدد فيه مبلغ القرض و مدة القرض المطلوب و كذلك قيمة المبلغ الذي يشارك به في المشروع مع الضمانات المقترحة.

يجب أن يكون ممضي من طرف الشخص المؤهل قانونيا لأخذ القرارات باسم المؤسسة.

ثانيا:الوثائق القانونية و الإدارية:

- ✓ نسخة من سجل التجاري مصادق عليها.
- ✓ نسخة مطابق للقانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ✓ محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة للمسير أو المدير العام للمؤسسة و الخاصة بطلب القروض إذا كانت هذا الأجراء غير منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة.
- ✓ نسخة مصادق عليها ا لقرار منح الامتيازات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(Andi)
- ✓ نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية(Boal).
- ✓ نسخة مصادق عليها لعقد ملكية أو عقد الإيجار لقطعة الأرض التي ستأوي المشروع.

ثالثا:الوثائق المحاسبية و الجبائية:

- ✓ الدراسة التقنية الاقتصادية و المالية للمشروع(تقديم المشروع،دراسة السوق،الميزانية و جدول حساب النتائج التقديرية).
- ✓ إثبات الوضعية الجبائية و شبه الجبائية لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع الملحقات و هذا في حالة التوسع أو التجديد.
- ✓ الفاتورة الشكلية أو عقد شراء التجهيزات.
- ✓ كشف وصفي و تقديري للأعمال المتعلقة بالبناء و الهندسة المدنية.
- ✓ تقرير الخبرة أو وثيقة تبريرية للإعمال المنجزة أو المعدات المكتسبة.

رابعا:الوثائق التقنية:

- ✓ رخصة البناء
- ✓ مخطط البناء.
- ✓ ترخيص و دراسة جيولوجية .
- ✓ رخصة الإطلاع على مركز الأخطار لبنك الجزائر .
- ✓ إذا تعلق الأمر بالمرة الأولى التي يطلب فيها القرض .

المبحث الثالث : دراسة حالة قرض لونساج

المطلب الأول : قرض لونساج

من أجل مشاريع الشباب و تشجيعها أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996 من إنشاء مؤسسات للشباب و تقليص نسبة البطالة بحيث تصل مدة هذا القرض إلى 8 سنوات .

أولا : شروط الحصول على قرض لونساج

يجب توفر الشروط التالية في الشباب المستثمر من أجل الاستفادة من القرض :

1.أن يتراوح السن بين (19) و (35) سنة و يمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ الأربعين (40) سنة في الحالة التي يخلق فيها الاستثمار ثلاثة مناصب شغل بما في ذلك الشباب المشتركون في المؤسسة .

2.التمتع بتأهيل مهني و اكتساب كفاءة معترف بها و مبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين .

3.عدم شغل أي وظيفة مأجورة عند تقديم طلب إعادة الدولة .

4.أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل .

5.حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي .

ثانيا : امتيازات قرض لونساج

1.الاستفادة ب 80 % من السنة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة ، الصيد ، البناء ، الأشغال العمومية و الصناعات التحويلية .

2.الاستفادة ب 60 % من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية قطاعات النشاط الأخرى .

3.عندما تكون استثمارات الشباب متواجدة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا التخفيضات المشار إليه أعلاه تصبح كما يلي على التوالي 95 % و 80 % من النسبة المطبقة من طرف البنك .

4.تخفيض حصة المساهمة الشخصية في تمويل الاستثمار إلى 1 % من مبلغ الاستثمار عندما يتجاوز 5 ملايين دينار ، و 2 % من مبلغ الاستثمار عندما يتجاوز 10 مليون دينار .

5.تمديد فترة السماح إلى سنة واحدة بالنسبة للفوائد المؤجلة و ثلاث سنوات بالنسبة لأصل القرض الرئيسي (أي لمدة 7 سنوات للبنك و 5 سنوات لونساج)

6.منح قرض إضافي ، إذا لزم الأمر ، بدون فائدة بمبلغ 500.000 دج موجه لاستئجار المباني المستخدمة للنشاط ، أو لاقتناء ورشة سيارات مجهزة (ميكانيكي على سبيل المثال ، السباكين و الكهربائيين ...) عندما يتعلق الأمر بخريجي التكوين المهني .

7.منع قرض إضافي ، إذ لزم الأمر ، بدون فائدة بمبلغ 1.000.000دج موجه لاستئجار محل جماعي للأطباء ، المحاميين و المهندسين المعماريين مع أدنى من اثنين (2) من خريجي الجامعات .

المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لملف قرض لونساج

أولا : مكونات ملف قرض لونساج

ملف طلب القرض مكونات من ثلاث نسخ واحدة منها أصلية يتم اداعه من طرف المرافق ANSIJ لدى بنك التمويل يتكون الملف من الوثائق التالية :

1. طلب تمويل موجه إلى البنك .
2. شهادة الميلاد رقم 12 .
3. بطاقة الإقامة .
4. شهادة تكوين أو كفاءة أو قدرة .
5. نسخ مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية .
6. شهادة القبول و التمويل المقدمة من طرف ANSEJ .
7. نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .
8. نسخة من مخطط الأعمال مصحوبة بفاتورات مسبقة أو بفاتورات تقديرية لأشغال التهيئة المنتظر انجازها
9. نسخة من السجل التجاري أو أية وثيقة تحمل رقم تسجيل رخصة المقاعد باقية حرفي .
10. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة في حالة الشخصية المعنوية .
11. نسخة من شهادة مزاولة النشاط أو بطاقة الترقيم الجبائي .
12. محضر زيارة المحل الذي يأوي النشاط المنجز من طرف ANSEJ الصالح لكل الأجزاء ما عدا الأنشطة .

ثانيا : هيكل تمويل قرض لونساج

جدول رقم (3 ـ 1) : هيكل تمويل قرض لونساج

القرض البنكي	القروض غير المأجورة	المساهمة الشخصية	تكلفة المشروع
% 70	% 29	% 01	المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي هو أقل أو يساوي 05 مليون دينار
% 70	% 28	% 02	المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يفوق 05 مليون دينار و يقل أو يساوي 10 مليون دينار

ثالثا : تنفيذ القرض البنكي

بعد دراسة و قبول الملف تمنح الموافقة النهائية و تبلغ . يستكمل الملف بالوثائق التالية :

- ✓ صب القروض غير المأجورة (PNR) .
- ✓ دفع مبلغ المساهمة الشخصية .
- ✓ عقد الانخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها .
- ✓ أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشباب ANSEJ .
- ✓ نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الانجاز للتأسيس أو التوسيع .
- ✓ نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط .

المطلب الثالث : التدقيق على قرض لونساج

1. التعريف بالزبون

السيد " ف . ع " تحت رقم الملف 38663 و السجل التجاري تحت رقم 11/ 00.2148145 / 14 الحامل لرخصة السياقة ذات الأصناف (ب ، ج ، هـ) برقم 10279519 المولود في 08 / 03 / 1976 بتيارت

2. **موضوع القرض :**

يسعى السيد " ف . ع " للحصول على القرض من أجل شراء شاحنة لنقل البضاعة (الخضر و الفواكه) سواء للقطاع العام أو الخاص .

3. **التدقيق في الطلب :**

تسجيل الاسم و اللقب كامل و المعلومات حول الزبون و يكون ممضي من طرف السيد " ف . ع " و الاطلاع على تاريخ الطلب و موضوعه إذا يتوافق مع موضوع القرض ، و في هذه الحالة جميع المعلومات المقدمة توافق طلب القرض و شروطه .

4. **التدقيق في الوثائق الضريبة و شبه الضريبة :**

تتمثل الوثائق الشبه الضريبية في عدم انخراط " ف . ع " في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و أن يكون مسجل على مستوى الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بصفة المؤمن له اجتماعيا خلال سنة واحدة من 25 / 12 / 2001 إلى 24 / 01 / 2002 ، أما الوثائق الضريبية المتمثلة في عدم خضوع " ف . ع " للضريبة بحيث تبين هذه الوثيقة وضعية الشخص أمام مصلحة الضرائب ، بحيث لا يمكن للبنك منح قرض في حالة وجود ديون على عاتق طالب القرض لدى مصلحة الضرائب .

5. التدقيق في الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع :

بحيث تكون أرقام العمل التقديرية ل 8 سنوات كالتالي :

جدول رقم (03 –02) :أرقام الأعمال التقديرية

السنوات	المبالغ
السنة الأولى	5040536.00
السنة الثانية	5544589.60
السنة الثالثة	6099048.56
السنة الرابعة	6708953.42
السنة الخامسة	7379848.76
السنة السادسة	8117833.63
السنة السابعة	8929617.00
السنة الثامنة	9822578.70

6. التدقيق في هيكل التمويل

جدول رقم (03 –03) : هيكل التمويل

الهيكل الحقيقي	الهيكل النهائي	نسبة النشاط	
139 878 .84	137 789 .64	%2	المساهمة الشخصية
1 958 303 .82	1 929 180 .90	%28	القروض غير المأجورة
4 895 759 .55	4 822 952 .80	%70	القرض البنكي
6 993 942 .21	6 889 931 .80	%100	المجموع

7. التدقيق في جدول إهتلاك القرض

جدول رقم (03-04) :معلومات حول القرض

مبلغ القرض	**4 895 759 .55**
مدة القرض	**8 سنوات**
معدل الفائدة البنكي	**%7**
معدل الميسر	**%80**
معدل الفائدة الحقيقي	**%1.4**
القسط السنوي	**104 010 .41**

8. التدقيق على الميزانية التقديرية

بحيث تكون النتائج التقديرية ل 8 سنوات التي يتحصل عليها :

جدول رقم (3-5) : النتائج التقديرية

السنوات	**المبالغ**
السنة الأولى	**258 819. 59**
السنة الثانية	**651 554. 23**
السنة الثالثة	**1 069 206. 48**
السنة الرابعة	**1 533 066. 69**
السنة الخامسة	**2 065 811. 32**
السنة السادسة	**3 267 648 . 00**
السنة السابعة	**2 098 182 .66**
السنة الثامنة	**2 098 182. 66**

يقوم البنك بالتحقق من أن الملف يشمل على جميع الوثائق المذكورة سابقا ، بحيث يشمل التدقيق على الوثائق و مدى صحة الوثائق المقدمة من طرف السيد " ف . ع " و ذلك بدراسة كل وثيقة على حدى و بيان الوضعية المالية التقديرية .

فمن خلال معاينة الدراسة التقنية – الاقتصادية نلاحظ أن أرقام الأعمال التقديرية أكبر من مبلغ القرض المطلوب مثلا في السنة الأولى رقم أعمال وصل إلى 00. 536 040 5 دج بحيث أن مبلغ القرض ب 55 . 759 .895 . 4 دج .

و كذلك نجد أن السيد " ف . ع " إجمالي إيراداته أكبر من إجمالي نفقاته و بالتالي بينهما موجب لذلك تحصلنا على النتيجة مثلا في السنة الأولى 59 .819 .258 دج بحيث هذه النتيجة تزيد من سنة إلى الأخرى ، و من خلال هذه التحليلات و الدراسات التي قمنا بها نستطيع القول بأن هذا المشروع مربح و أنه لا يوجد خطر على البنك .

خاتمة الفصل الثالث

بعد الدراسة التطبيقية و تحليلنا للمعطيات المقدمة و كذا تقييم نظام الرقابة نستنتج ما يلي:

يحتوي قرار منح القرض المعلومات مهمة في ملف القرض كطبيعة و نوعية القرض و كذلك تاريخ الاستحقاق و شروط القرض.

يخضع كل ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة و معمقة قبل منح القرض و هذا يسمح بتقييم المخاطر و تقييم المشروع من حيث المردودية أي مدى ربحية المشروع و منه القدرة على التسديد .

وفرة العقود الأصلية لدى البنك نظرا لأهميتها في مواجهة أي وضع طارئ باعتبار هذا الملف كدليل حيث أنه يحتوي على معلومات مهمة بالنسبة للبنك عند مواجهة أي نزاع مع الزبون .

يمكننا القول على نظام التدقيق أنه لا بأس به حيث يستطيع البنك مواجهة المخاطر في منح القروض و لكن يجب من تطويره أكثر فأكثر لأن البنك هو أساس اقتصاد الدول .

يلعب القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي و العالمي ، فهو الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي ، بحيث نجد أن البنوك التجارية لها ميزة خاصة بها ، ليس لكونها إحدى الأوعية الادخارية أو الاستثمارية الهامة للنشاط الاقتصادي فقط ، بل بصفتها الدافع الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية و هذا من خلال نشاطاتها التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد و المؤسسات و المنظمات .

و لتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لابد من التسيير المحكم للموارد و الاستخدامات خاصة و هي وسط هذا المحيط المالي المتغير إذ لابد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات و ذلك باعتماد تقنيات مساعدة منها التدقيق مما يضمن السير القانوني من جهة و حفظ و حماية أملاك البنك و نشاطاته من المخاطر من جهة أخرى .

و من خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للتدقيق في البنوك باعتبارها الوظيفة الأساسية التي تهدف إلى مساعدة الإدارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه ، لذلك قمنا بإعطاء عموميات حول التدقيق و البنوك بذكر ماهية البنوك و ماهية التدقيق مع تقديم لمحة حول القروض البنكية و إجراءات منحها ، و لتعزيز هذه الدراسة أتبعنا الفصل الثالث خاص بدراسة تطبيقية لبنك التنمية المحلية بمستغانم ، و اقتصرت دراستنا التطبيقية على عملية التدقيق لملف قرض استثماري " لونساج " و الذي يدخل ضمن مشاريع دعم الشباب و هذا كله من أجل تقليص نسبة البطالة في الجزائر .

كما تساعد عملية التدقيق في البنك ، المسيرين على الاستعمال العقلاني للموارد المالية المتوفرة في البنك و ذلك لمعرفة الفجوات و أسبابها ثم الأخذ بالنتائج و التوصيات المقترحة لحماية حقوق الغير و تحسين الأداء لتحقيق الأهداف ، و عليه فإن الملاحظة واردة الذكر هي أن : مديرية التدقيق مستقلة و تابعة مباشرة بالمديرية العامة .

و عليه فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتمثلة :

نظريا :

1. وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الاقتصادية و ذلك للدور الهام و الكبير الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي .
2. البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقتراض .

3. تعد النشاطات للبنك و اختلافها يؤدي إلى وجود المخاطرة مما استدعى وجود رقابة و تدقيق على هذه النشاطات .

ميدانيا :

1. اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل ، و قلة اعتماد المؤشرات الاقتصادية التي تضمن عدم مواجهة الأخطار .

2. اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع و تقييمه .

3. انعدام ثقافة الرقابة في البنك إذ يعتبرها الموظفون عقابا .

و منه تم تحقيق الفرضيات التالية :

1. تتحقق الفرضية الأولى من خلال وجود مصلحة الرقابة في البنك .
2. لم تتحقق الفرضية الثانية كون أن الضمان ليس المعيار الوحيد المعتمد في عملية منح القرض .

الاقتراحات و التوصيات :

1. وضع نظام معلوماتي حديث لاتخاذ القرار الأمثل و مواجهة المخاطر .
2. تطور العلاقات بين البنوك الوطنية و الأجنبية من أجل تبادل الخبرات و الكفاءات .
3. على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه .
4. يجب أن تكون هناك مصلحة خاصة بالتدقيق في كل وكالة من أجل التقليل من المخاطر .

آفاق الدراسة :

نأمل أننا قد أحطنا و لو بجزء بسيط بهذا الموضوع الذي يتميز بالحساسية و رغبة منا في إثراء البحث نقترح الموضوع التالي :

دور الرقابة و التدقيق في البنوك الإسلامية .

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية :

1. أحمد حلمي جمعة ، مدخل إلى التدقيق الحديث ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 .
2. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2004 .
3. بخزاز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 .
4. خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 .
5. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 .
6. خالد أمين عبد الله ، التدقيق و المراقبة في البنوك ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998 .
7. خلق عبد الله الوردات ، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن IIA ، مؤسسة عمان الوراق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 .
8. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
9. شقيري نوري موسى و آخرون ، إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .
10. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، 2000 .
11. عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، الدار الجامعية للنشر ، مصر ،2000 .
12. عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سريا ، الرقابة و المراجعة الداخلية على مستوى الكلي و الجزئي ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 .
13. عبد الفتاح الصحن ، محمود ناجي درويش ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 .
14. عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2000 .

15. عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2004 .
16. عبد السلام أبو جعفر ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، مكتب نهضة الشرق ، 1991 .
17. عبد المفتاح الصحن ، محمود ناجي درويش ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998 .
18. عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار النشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 1999 .
19. محمد خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأ المصارف ، مصر ،2000 .
20. محمد فضل مسعد ، خالد راغب الخطيب ، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات ، دار الكنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
21. منير إبراهيم الهندي ، إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998 .
22. محمد سمير الصبان ، الأصول العلمي للمراجعة بين النظرية و الممارسة ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1998 .
23. هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2009 .

الكتب باللغة الفرنسية :

1. Barbier Etienne ,Laudit interne , pour quoi et comment ? èdition d'organisation , Paris , 1989 .
2. Michelle de Marrgues , La monaie ; système financier et thèoie monètaire , 3 ème èdition èconomica , Paris , 1993 .

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الدعاء	–
الإهداء	–
كلمة الشكر	–
فهرس المحتويات	أ
قائمة الأشكال و الجداول	ب
المقدمة العامة	4.3.2.1
الجانب النظري	5
الفصل الأول : عموميات حول التدقيق و البنوك	6
مقدمة الفصل الأول	7
المبحث الأول : ماهية التدقيق	8
المطلب الأول : تعريف التدقيق	8
المطلب الثاني : معايير التدقيق	10
المطلب الثالث : أهداف التدقيق و أهميته	11
المبحث الثاني : أنواع التدقيق و طرقه	13
المطلب الأول : التدقيق الداخلي	13
المطلب الثاني : التدقيق الخارجي	16
المطلب الثالث : طرق التدقيق	17
المبحث الثالث : ماهية البنوك	18
المطلب الأول : تعريف البنوك	18
المطلب الثاني : أنواع البنوك	19
المطلب الثالث : أهداف البنوك و وظائفها	22
خاتمة الفصل الأول	26
الفصل الثاني : الإطار النظري لإدارة القروض البنكية	27
مقدمة الفصل الثاني	28
المبحث الأول : عموميات حول القروض	29

المطلب الأول : تعريف القروض	29
المطلب الثاني : أهمية القروض و وظائفها	31
المطلب الثالث : سياسات الإقراض	33
المبحث الثاني : أنواع القروض	38
المطلب الأول : قروض الاستغلال	38
المطلب الثاني : قروض الاستثمار	42
المطلب الثالث : قروض التمويل التجارة الخارجية	44
المبحث الثالث : تقنيات منح القروض البنكية و مخاطرها	45
المطلب الأول : تقنيات منح القروض البنكية	45
المطلب الثاني :مخاطر منح و أهم الإجراءات الوقاية منها	49
المطلب الثالث :الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق	53
خاتمة الفصل الثاني	57
الجانب التطبيقي	58
الفصل الثالث : دراسة عملية التدقيق لدى بنك التنمية المحلية	59
مقدمة الفصل الأول	60
المبحث الأول: دراسة بنك التنمية المحلية	61
المطلب الأول : لمحة تاريخية لبنك التنمية المحلية	61
المطلب الثاني :لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال	65
المطلب الثالث: مهام مديرية مجمع الاستغلال	66
المبحث الثاني: الإجراءات التطبيقية لمنح القرض	69
المطلب الأول: الشروط اللازمة توفرها في المقترض	69
المطلب الثاني: الوثائق اللازمة لمنح قروض الاستغلال	69
المطلب الثالث: قرار منح القرض و الضمانات	71
المبحث الثالث :دراسة قرض لونساج	72
المطلب الأول :قرض لونساج	72
المطلب الثاني :الوثائق اللازمة لمنح قرض لونساج	74
المطلب الثالث :التدقيق على قرض لونساج	75

خاتمة الفصل الثالث	80
الخاتمة العامة	82 . 81
المراجع	83
قائمة المحتويات	85
الملاحق	88